بنياد شيرين عبادى
SHIRIN EBADI
FOUNDATION

(الطبعة الثانية مُحرَّرة وفقاً للقوانين الجديدة)

حقوق المتهم

الحقوق بلغة مُبسَّطة

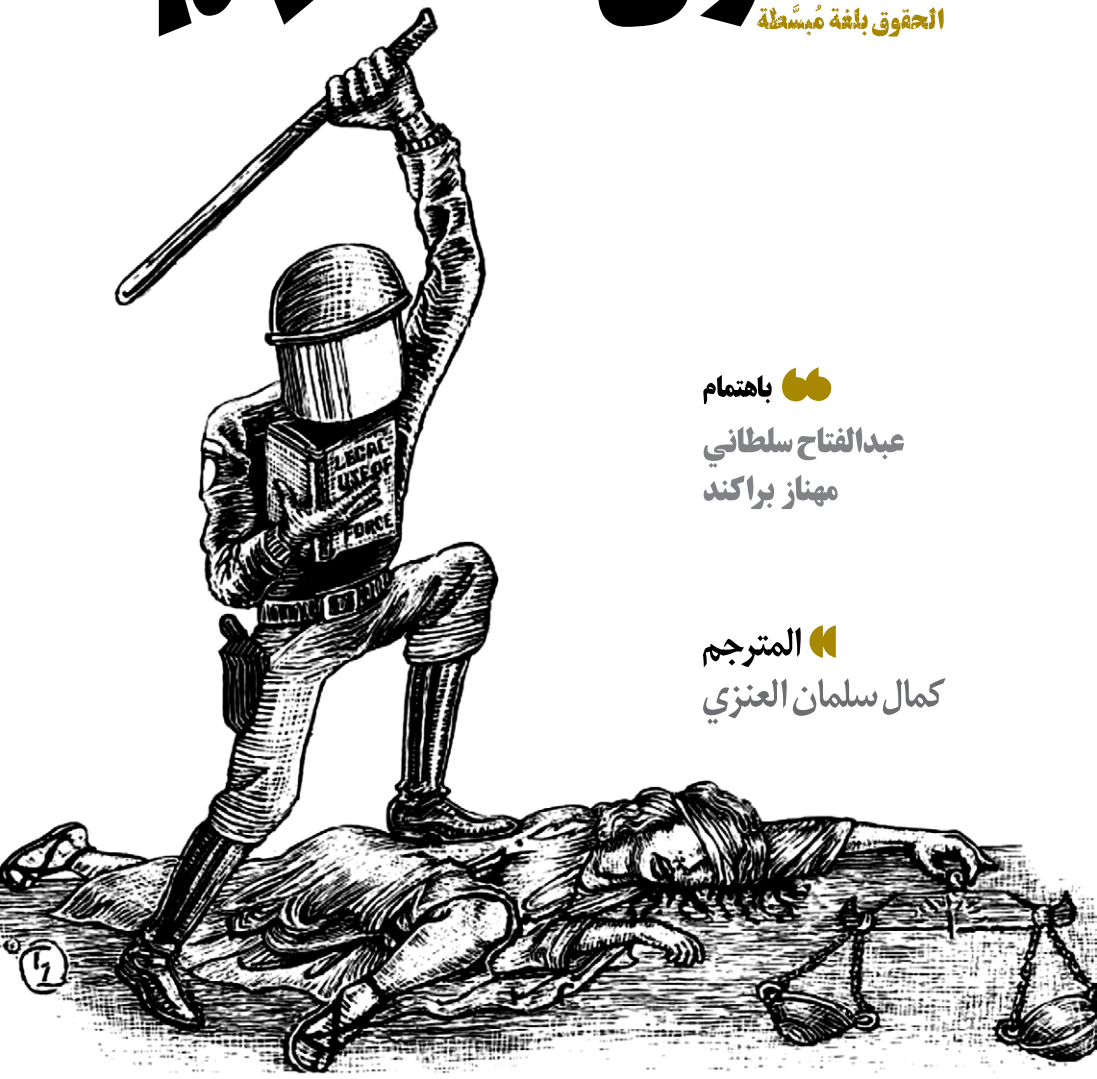

باهتمام
عبدالفتاح سلطاني
مهناز براكند

المترجم
كمال سلمان العنزي

www.shirinebadifoundation.org
https://t.me/shirinebadiofficial

بنياد شيرين عبادى
SHIRIN EBADI
FOUNDATION

الحقوق بلغة مُبسَّطة

حقوق المتهم

الطبعة الثانية محرَّرة وفقاً للقوانين الجديدة

باهتمام
عبدالفتاح سلطاني
مهناز براكند

المترجم
كمال سلمان العنزي

١٤٠١
2023

بنیاد شیرین عبادی

Shirin Ebadi Foundation

حقوق المتهم

Rights Of The Accused

الطبعة الثانية محرَّرة
وفقاً للقوانين الجديدة

هوية الكُتيب: حقوق المتهم
في القانون الإيراني

باهتمام: عبدالفتاح سلطاني، مهناز براكند

المترجم: كمال سلمان العنزي

النص و تصميم الغلاف الجرافيكي : بيدار

الناشر: المطبعة الإلكترونية لمؤسسة شيرين عبادي
www.shirinebadifoundation.org

[تاريخ النشر: ٢٠٢٣ / ١٤٠١ش؛ الإصدار الإلكتروني الأول]

ⓒ جميع الحقوق محفوظة للناشر

© Shirin Ebadi Foundation 2023

المحتويات

المقدمة ٧
من هو المتهم وما الفرق بينه وبين المدان ٩
هل على المتهم أن يثبت براءته؟ ١٠
ما هي الجريمة وما أنواعها؟ ١٠
الجرائم المشهودة ١١
الجرائم غير مشهودة ١٢
أهمية التفرقة بين الجريمة المشهودة وغير المشهودة ١٢
ما هي حقوق المتهم في الجرائم المشهودة؟ ١٣
ما حقوق المتهم بالجرائم المشهودة إذا أوقفه ضباط القضاء بلا أمر قضائي؟ ١٣
ما هي حقوق المتهم في الجرائم غير المشهودة؟ ١٦
حقوق المتهم خلال القبض ١٨
استثناءات من الشروط العامة لمذكرة القبض ١٩
حقوق المتهم بعد الإحضار أو إلقاء القبض ٢٠
ألف) التبليغ عن لائحة الاتهام وأدلته ٢١

باء) حق المتهم في الاستعانة بالمحامي ٢٢
تاء) منع التهديد بالتعذيب والعقوبة ٢٣
ثاء) الحق في التزام الصمت ٢٥
جيم) احترام كرامة الشخص الموقوف ٢٥
حاء) منع التنصت على المحادثات التليفونية للمتهم ٢٦
خاء) تفتيش المنزل والأماكن المغلقة والمعطلة ٢٧
دال) أخذ آخر دفاع من المتهم ٢٩
ذال) حقوق المتهم الموقوف والمحتجز ٣٠
راء) حق المتهم بالحصول على مُحاكمة عادلة ومحكمة نزيهة ٣٤
زاء) حق المتهم في الحصول على القاضي النزيه والمحايد ٣٥
سين) الحق في محاكمة المتهم بتهم متعددة في محكمة واحدة ٣٥
شين) الحق بمحاكمة الشركاء والمتواطئين بالجريمة في الوقت نفسه بمحكمة واحدة ٣٧
صاد) الحق في الحصول على مضمون الملف ٣٨
ضاد) الحق بقراءة محضر الجلسات وكل المستندات المتاحة للمتهم من أجل التوقيع عليها ٣٩
طاء) حق المتهم في الاعتراض على أمر القبض ٣٩
ظاء) حق المتهم في استجواب الشهود الذين أدلوا بشهادتهم ضده ٤٠
عين) حق المتهم في أخذ إيصال التفتيش المنزلي والممتلكات المادية ٤٠
غين) الحق بإعادة الممتلكات الموقوفة بعد التفتيش الجسدي للمتهم ٤١
فاء) حق المتهم في الحصول على نسخة من حكم المحكمة أو قرار المحكمة في خصوص الاتهام ٤٢
قاف) الحق في المحاكمة العلنية ٤٣
كاف) حق المتهم بمطالبة عوض الأضرار خلال الاحتجاز بصورة غير قانونية ٤٣
لام) حق المتهم في توفير الرعاية الصحية والغذاء والترفيه الصحي في السجن ٤٤
ميم) حق المتهم في المطالبة برش مواد التعقيم في مكان الاحتجاز ٤٤
هاء) حق المتهم في زيارة عيادة السجن أو المحتجز للمعالجة ٤٤
واو) حق المتهم في إجازة الخروج خلال التوقيف ٤٥
الملاحظات العامة ٤٦
الهوامش والمصادر ٤٨
فهرس المصطلحات الواردة في الكُتيب ٥٠

المقدمة

تُعدُّ المحاكمة العادلة إحدى الأسس المعتمدة لقياس الديمقراطية في بلدٍ ما، وقد بيّنتْ القوانين والمعايير الدولية أسلوب التعامل مع المتهم لضمان إقامة محاكمة عادلة وسليمة بالنسبة إليه. وتوجد ثمة مبادئ وأنظمة لضمان تطبيق حقوق المتهم في أثناء المحاكمة العادلة في الدستور الإيراني وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الإسلامية في إيران.

وسوف نُعرِّفكم في هذا الكتيب على **حقوق المتهم في القانون الإيراني** فنقول لكم الآتي:

لم يكن للجمهورية الإسلامية إيرانية منذ التأسيس وحتى إرساء أركان القدرة علاقة جيدة بمهنة المحاماة والمحامين المستقلين، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة حقوق الشعب وعندما تتعارض مع السلطة. ما جعلها تسعى جاهدة بطرق غير قانونية وعديمة الأخلاق تلجأ إليها من أجل منع المحامين من الدخول إلى ساحة قضايا السياسية والأمنية لكي تقوم السلطة بتمام السهولة بإرعاب المتهمين بهذه القضايا وممارسة التخويف عليهم وبالتالي قمع مطالبهم المشروعة. وبناء على ذلك فتقوم السلطة خطوةً تلو الأخرى خلال قمع المطالب القانونية للشعب والنشطاء المدنيين والسياسيين، في الوقت ذاته تعمل على تضييق المجال على المحامين الساعين بصدق وجدية في الدفاع عن الحقوق القانونية المتعلقة بالمتهمين. في عام ٨٠٠٢م ــ ٨٧٣١ش نتيجة الأسلوب غير القانوني الذي مارسه القضاء الإيراني، حيث كان يهدف إلى زيادة الضغط على المتهمين السياسيين ومتهمي العقيدة للحصول على اعتراف، تم عزلهم ومنعهم من مقابلة المحامي والتواصل معه. وعلى هذا قرّرتُ مع عبد الفتاح سلطاني تقديم كتابة تعريفية بحقوق النشطاء السياسين والمدنيين لتبيين اللوائح المتعلقة بالإجراءات الجنائية لكي يتعرفوا عليها وليتفادوا بها مهما أمكن مصيدة الخداع والتهديد والضغط الذي يُوجه إليهم من قبل مسؤولي التحقيق في أثناء التحقيقات حتى يتسير لهم الوصول إلى المحامي.

ومن هذاالمنطلق فقد تمَّ تأليف كتيب **حقوق المتهم بلغة مبسطة** لكي يتمكن عامة المجتمع من فهم مضمونه لسهولة الأسلوب المُبسَّط الذي كُتِبَ بواسطته.

لقد تم تدريس هذا الكتيب في اجتماعات خاصة أقيمت في **مركز المدافعين عن حقوق الإنسان** (=كانون مدافعان حقوق بشر) بالإضافة إلى اجتماعات عُقدت مع مجموعات من نشطاء الساحة المدنية والسياسية الذين تعرضوا إلى خطر الاحتجاز والاعتقال، فانتفع منه العديد من المتهمين السياسيين بالإضافة إلى ذوي الاتهام العقائدي خلال الاستجوابات ما أدى إلى نتائج إيجابية إلى حد ما.

في هذه الأيام [٢٢٠٢ـ٣٢٠٢م / ١٠٤١ش] التي يُقتل فيها العديد من المواطنين الأعزاء جراء الاحتجاجات التي تجتاح البلاد إلى جانب اعتقال الآلف المعرضين منهم لتُهَم أمنية، رأينا من الضروري إعادة نشر محتوى هذا الكتيب عبر الموقع الإلكتروني وقناة التليجرام وصفحة الانستقرام التابعة لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الشبكات الاجتماعية الأخرى؛ ليكون متاحا للمواطنين الأعزاء. بخاصة وأن الاعتقالات الجارية تم فيها منع المعتقلين من الزيارات لفترات متواصلة مع حرمانهم من الاستعانة بخدمات المحامي الموثوق لديهم.

لقد قررنا تزامنا مع نشر هذا الكتيب في الوقت ذاته أن ننشر محتواه صوتيا ليكون متاحا للمواطنين على أن يتعرَّف الذين لا وقت لديهم لقراءة المحتوي الورقي على حقوق الدفاع المختصة بهم عبر الاستماع إلى الملفات الصوتية للانتفاع منها كلما تتطلب الضرورة.

وجدير بالذكر أنه تمت إعادة النظر بمحتوى هذا الكتيب تبعا للتعديلات الواردة في **قانون الإجراءات الجنائية** على أمل أن يكون الكتيب رغم حجمه الصغير أداة تساعد نشطاء الساحة المدنية والسياسية خلال المواجهة مع مسؤولي التحقيق والاستجواب وقضاة المحكمة على تحاشي الوقوع في هُوّة المحقق التي يحفرها بالخداع والاحتيال.

مهناز براكند

من هو المتهم وما الفرق بينه وبين المدان:

التعريف بالمتهم: يُطلق (المتهم) وفقا للقانون الجنائي: على الشخص الذي يُظن فيه كـمَن ارتكب الجريمة، لكن لم يثبت بعدُ أنه مرتكب للجريمة؛ فإذا تمت إدانته بالجريمة، عندها لا يُقال له متهم، بل مجرم.

◎ **مثلا:** لقد وقع حادثٌ ما، واتّهم شخص كمظنون بارتكاب القتل، وحيث لم تثبت الجريمة بَعْدُ في حق هذا الشخص؛ هل هو الذي قام بالقتل أم لا، ففي هذه الحالة يطلق على الشخص المظنون عنوان: المتهم، لا المجرم.

وبعبارة أخرى: المتهم هو الذي يُظنّ فيه كمن ارتكب الجريمة، أو يُظنّ أن الجريمة صدرت منه. وعلى أيّ شخص يريد أن يوَجّه اتهام الجريمة، عليه تبعا إثبات ارتكابَ الجريمة من طرف المتهم. وليس من شأن المتَهم أن يثبت براءته من تهمة ارتكاب الجريمة؛ لأن وفقا للقوانين الدولية التي قبلتها إيران كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالإضافة إلى المبدأ القانوني الوارد في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وكذا قانون الإجراءات الجنائية ينص ذلك المبدأ على الآتي: أنّ كل شخص بريء بالأصالة، إلا الشخص الذي يثبت أنه مذنب، وذلك من خلال محكمة عادلة ونزيهة ووفقا للوائح القانونية، ومع الأسباب الصالحة التي ينص عليها القانون[١].

وبناء على ذلك، لا يمكن إطلاق المجرم على أيّ شخص، كون الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص ما، وذلك بناء على الشكوك والظنون.

◎ **على سبيل المثال:** في مبنى مكوّن من أربعة طوابق مع أربع وحدات سكنية، حيث يمتلك جميع المالكين سيارات، يقوم السارق في فترة الليل بفتح باب موقف السيارات(الباركينغ) فيدخل ساحة الموقف، ثم يقوم بسرقة الأشياء الثمينة من جميع السيارات، ما عدا سيارة واحدة. وفي هذه المرحلة على سلطات التحقيق والمحكمة أن تقوم ببحث الجريمة والتحري والتحقيق فيها بصورة محايدة، وعلى أساس افتراض براءة المتهم [الشخص الذي لم تسرق أية أشياء من سيارته] خلال التحقيق معه إلى جانب فحص الشواهد والوثائق والأدلة المتاحة لإثبات الحكم وإصدار الأحكام.

وعلى هذا لكي يتمكن المتهم من تقديم دفاع مقبول، وأن تلتزم المحكمة جانب المحايدة في الوصول إلى الحقيقة بنزاهة، لقد قرّر المُشرّع للقانون حقوقا للمتهم (ضمانات المتهم القانونية)، منها: أنّ مَنْ يتقدم بشكوى ضد شخص آخر يجب عليه أن تكون شكواه مدعومة بالأدلة. وأن يقدم نوعين من الأدلة في هذا السياق:

الأولى: أدلة إثبات ارتكاب جريمة؛

الثانية: أن المتهم هو مرتكب الجريمة الواقعة.

وفي الواقع لا يجوز للنيابة العامة أتخاذ أية إجراءات في شكوى تُقدّم إليها، وهي غير مدعومة بالوثائق وإقامة الأدلة وفاقدة للأسباب الكافية والمقنعة لكي تستدعي المتهم وتبدأ التحقيق معه[٢].

هل على المتهم أن يثبت براءته؟

كلا! وكما قيل سابقا، فإن مهمة تقديم الأدلة مع إثبات ارتكاب الجريمة للمتهم تقع على عاتق المدعي (صاحب الشكوى القانونية)، وليس على الشخص المتهم بالجريمة. وأما في خصوص سرقة الأشياء الثمينة من سيارت الجيران في موقف السيارات وتوجيه الاتهام إلى الشخص الذي لم يُسرق من سيارته شيئا، فهذا لا يُعد دليلا كافيا لاتهامه بالسرقة، بل كلما في الأمر هو مظنون في الاتهام بالسرقة. وعلى الجيران تقديم المستندات والأدلة مع الشكوى إلى السلطة القضائية، وإلا فلا يمكن لأحد أن يتهم أحدا بدون سبب.

◎ **على سبيل المثال:** فلو أن ذلك الجار مالك السيارة التي لم يُسرق منها شيئا، والذي وقع في مظان الاتهام بالسرقة، إذا كان قد أدين بسرقة قبل هذه الحادثة، أو أن الجيران شاهدوه وهو يخرج من موقف السيارات، أو أن أحد الجيران قد شاهده وهو يحمل شيئا من المسروقات في يديه، ففي مثل هذا يجوز استجواب هذا الشخص. وفي غير هذا فالتحقيق مع شخص لا تتوفر أدلة إدانة ضده يعتبر أمر لا مشروعية له. ويتمثل الهدف من هذه اللوائح الصارمة في منع اتهام البريء بغير ضرورة أو أن يدان بلا سبب أو أن يعاقب المجرم أكثر مما هو مقرر في مجال القانون.

ما هي الجريمة وما انواعها؟

أنواع الجرائم: بناء على وجهة نظر آحادية وتصنيف عام فهناك فئتان من الجرائم:

ألف: الجرائم المشهودة؛

باء: الجرائم غير مشهودة.

الجرائم المشهودة:

وفقا لمقتضى القانون فإن الجرائم المشهودة هي تلك الجرائم التي تتحقق في خصيصة واحدة أو أكثر منها ضمن الخصائص الآتية :

١. الجرائم التي تقع أمام أنظار ضباط الشرطة [٣].

◎ **على سبيل المثال:** ينشب عِراك في الشارع فيشاهده الضباط على أن السيد سلمان يعتدي بالضرب على السيد صيّاح بالسكين. في مثل هذه الحالة يقال للجريمة: الجريمة المشهودة، لأن عناصر الشرطة قد شاهدتْ وقوع الجريمة.

٢. الجرائم التي تصل إليها ضباط الشرطة بسرعة فَوْرَ وقوعها وتُشاهِد مسرح الجريمة والأدلة وآثار وقوعه.

◎ **على سبيل المثال:** يصل عناصر الشرطة فَوْرَما ينشب العِراك بين السيد جاسم والسيد باسم ويشاهدون أن السيد جاسم يحمل في يده سكينا ملطخة بالدماء وأن السيد باسم معطون بالسكين وينزف دما وهو مغمى عليه. هنا آثار وقوع الجريمة كالطعنة التي تلقها السيد باسم وباقي الأدلة مثل وجود السكين الملطخة بالدم في يد السيد جاسم تُعد دليلا على وقوع الجريمة؛ لأن ضباط الشرطة شاهدوا ذلك. وهذه الواقعة هي التي تسمى بالجريمة المشهودة.

٣. الجريمة التي تقع في مكان مغلق مثل المَنْزِل أو مكان العمل والداوم ويصلها ضباط الشرطة بعد تقديم البلاغ إلى محل الجريمة. ويسمح صاحب المنزل أو ربّ العمل لضباط أن يدخلوا المحل لمشاهدة آثار وأدلة الجريمة.

◎ **على سبيل المثال:** ينشب في المنزل عِراك بين زوج وزوجته، ولنفترض أن كلا الزوجين يعتدي بعضهما على بعض، فيقوم أحدهما بتقديم بلاغ إلى الشرطة، ثم يسمح أحدهما لضباط الشرطة بالدخول إلى المنزل لكي تشاهد الشرطة آثار العِراك والاعتداء. في مثل هذه الحالة عندما يقع الجريمة تسمى بالجريمة المشهودة.

٤. أن يُعرِّفَ مَنْ تعرض للاعتداء (المُجنى عليه) ذلك الشخص المُهاجِم كمتهم.

◎ **على سبيل المثال:** بدأ سلمانُ مع صياح عِراكا فأصابه وجرحه. يشاهد الضباط بعد الوصول إلى مسرح الجريمة أن السكّين بيد شخص آخر فيسعى الضباط لاعتقاله، وأن السيد صيّاح لم يكن فاقدا وعيه وهو الذي يخبر ضباط الشرطة بأن الشخص الذي بيد السكين حاليا لم يكن الضارب، وإنما سلمان الذي يهرب من مسرح الجريمة. يُعدّ هذا المورد من الجريمة المشهودة[٤].

٥. عندما تقع جريمة والمتهم هو مُتشرّد. وبصورة عامة كل الجرائم التي تقع من قِبَل المتشردين (الشخوص الذين لم يكن لهم مأوى محدد، ولا يزاولون مهنة مُعيّنة)، فهي من ضمن الجريمة المشهودة.

الجرائم غير مشهودة:

تلك الجرائم التي ليس لها خصائص الجرائم المشهودة. وفي الحقيقة إنها جرائم تحدث في الخفاء وبعيدا عن أنظار ضباط الشرطة أو الجمهور. ومن حيث المبدأ يتم رفعها من خلال المدعي بالحق الخاص أو المدعي العام.

أهمية التفرقة بين الجرمة المشهودة وغير المشهودة:

ما يترتب من أهمية في التفرقة بين الجرائم المشهودة وغير المشهودة يكون في كيفية التعامل مع المتهم من قبل ضباط القضاء أو ضباط الشرطة.

في الجرائم المشهودة التي تقدم دون شكوى المدعي بالحق الخاص أو المدعي العام ففي الواقع يكون ضباط الشرطة على علم بوقوعها مباشرة، ويمكن للضباط إلقاء القبض على المتهم وإحضاره إلى مركز الشرطو دون أمر من السلطة القضائية.

وأما في الجرائم غير المشهودة، حيث لم يكن الضباط على علم بوقوعها مباشرة ويتم البلاغ عنها بواسطة المدعي بالحق الخاص أو المدعي العام لا يجوز للضباط تنفيذ إلقاء القبض دون أمر من السلطة القضائية. وفي مثل هذه الحالة يلزم أن يصدر أمرٌ (أوامر إلقاء القبض) يُكلّف الضباط بتنفيذ إلقاء القبض على المتهم. هذه الأوامر يجب أن تصدر من طرف سلطة قضائية مختصة (مثل: المفتش، أو المدعي العام أو قاضي المحكمة) وفي موارد أخرى المدعي العام.

ما هي حقوق المتهم في الجرائم المشهودة؟

قلنا فيما تقدم أن في مثل هذه الجرائم يمكن للضباط القبض على المتهم وإحالته إلى مركز الشرطة المحلي دون أمر من السلطة القضائية، ويتطلب أن يكون هؤلاء الضباط من فئية ضباط القضاء فيمكنهم التدخل في الجرائم المشهودة وتطبيق القبض على المتهم. ويصنف ضباط القضاء إلى فئتين هما:

١. الفئة الأولى والتي تسمى ضباط القضاء العامّون (= مأمورو الضبط القضائي) وتشمل القادة، وضباط الشرطة الذين تلقوا التدريب المطلوب في هذا المجال.

٢. الفئة الثانية والتي تسمى الضباط الخاصة وهم جهات مخولة ووكلاء يعتبرون ضباطا خاصين بموجب مهام أوكلتْ إليهم وفقا لقوانين خاصة. كالرؤساء ومساعديهم ومسؤولي السجون لشؤون السجناء أو عملاء وزارة الاستخبارات (= وزارات الطلاعات) واستخبارات الحرس الثوري الإيراني وقوات التعبءة، كذا عملاء القوات المسلحة الذين تم تكليفهم بمهام الضباط القضائيين في حالات خاصة.

ويجب على جميع هؤلاء الضباط اجتياز الدورات التدريبية المتعلقة بالضبط القضائي والحصول على بطاقة انتساب خاصة صادرة عن وزارة العدل[٥].

ما حقوق المتهم بالجرائم المشهودة إذا أوقفه ضباط القضاء بلا أمر قضائي؟

١. يتطلب ذلك أن يَعدّ الضباط المختصون في المركز، محْضَر جلسة (إفادة كتابية) يوقع عليها الحاضرون والمتهم. وأن يتم إعداد تقرير يُعلن فيه عن حالة القبض على المتهم وتسليمه إلى مركز الشرطة. وفي غير هذه الإجرائية، لا يجوز للشرطة إحالة المتهم إلى مركز الشرطة (مَخافر الشرطة) من دون محضر الجلسة وإعداد تقرير وتوقيع الضابط المختص. وإذا حدث ذلك فيكون هذا الضابط مرتكب للمخالفة، وكذا سلطة الشرطة التي استلمت المتهم من دون الإجرائية المذكورة.

٢. لا يحق للضباط إبقاء المتهم في مركز الشرطة دون أمر من المدعي العام أو أيّة سلطة قضائية أخرى، ويتعين على الجهة التي تسلم المتهم إلى مركز الشرطة أو المخفر دون تأخير رفع دعوى باسمه مع بلاغ بنوع التهمة وأسبابها وتبيينها له بصورة كتابية، ثم يم إعلام المدعي العام مباشرةً حتى يتمكن المدعي العام من النظر في أمر المتهم[٦].

ثم بعد أن يستلم المدعي العام تقرير الشرطة ومراجعته فهناك حالتان سوف تحدث:

ألف) أن يكون رأي المدعي العام أن التحقيق قد اكتمل ولا داعي لإكمال واستمرارية تواجد المتهم في مركز الشرطة. وفي مثل هذه الحالة وبموجب نوع التهمة والأسباب المتعلقة بها يصدر أمرا بالقبض على المتهم، ثم يتم نقله إلى أحد مراكز التوقيف والاحتجاز الرسمي والقانوني التابع لمصلحة السجون. أو يفرج يأمر بالإفراج عنه بإحدى الترتيبات الأمنية الجنائية مثل الإفراج بكفالة الضمان أو وثيقة.

باء) أن يكون رأي المدعي العام مواصلة مرحل إكمال التحقيق، وفي مثل هذه الحالة يأمر بتوقيف المتهم في مراكز سلطة الشرطة وأن يواصل التحقيق سيره لإنها الملف. ويستغرق التوقيف أربع وعشرين ساعة، ولا يجوز لسلطة الشرطة أن تزيد فترة التوقيف أكثر من ذلك بحجة إكمال التحقيق أو فرض مراقبة على المتهم. وبعد إتمام أربع والعشرين ساعة يجب أن تُسلِّم المتهم إلى سلطة قضائية مختصة لكي تُباشرة الإجراءات للنظر في أمره.

٣. لا يجوز لضباط الشرطة الذي شاهدوا وقوع الجريمة وألقوا القبض على المتهم وأحالوه إلى مركز الشرطة إيذاء المقبوض عليه جسديا ومعنويا؛ يُحْظَر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، فإن حصلت أيّة معاملة مُهينة أو إيذاء، فيمكن للمتهم في مثل هذه الحالة أن يتقدم بشكوى ضد الضباط المشار إليهم.

٤. لا يحق لضباط القضاء أو سلطات إنفاذ القانون كالشرطة أن يطالبوا بضامن أو كفالة للإفراج عن المتهم.

٥. إذا قام ضباط العدل باعتقال شخص خلال قترة الليل أو أثناء العطلة خارج ساعات العمل الرسمي ففي مثل هذه الحالة يتعين عليهم إعلام المدعي العام أو القاضي المناوب بمحضر الاعتقال وسببه في غضون ساعة على وهي اكثر فترة ممكنة. ويجب أن يحتوي تقرير الضابط الذي قام بالاعتقال على بيانات المتهم الشخصية وتفاصيلها ومهنته وعنوان دار سكنه بالإضافة إلى أسباب وضعه تحت المراقبة، ثم رفع ذلك إلى القاضي المناوب أو المدعي العام. وبعد ذلك سوف يتوجب على المدعي العام أو القاضي المناوب لزوم التحقيق والنظر بمسألة المتهم[٧].

٦. يحق للمتهم بمجرد أن يوضع تحت المراقبة أن يطالب بالاستعانة بخدمات محاميه الموثوق به. ويتعين على الضباط وفقا للواجب القانوني الذي يلزمهم العمل به أن يقوموا بإبلاغ المتهم حقوقَهُ القانونية (كالمطالبة بالتعويض الخسائر والانتفاع من خدمات الاستشارة المتاحة وتوكيل المحامي)، وعلى المتهم أن يقرأ الحقوق القانونية المدونة والتي تعرض عليه ثم يوقع عليها. وأن

يستلم نسخة من هذه الورقة وتبقى نسخة أخرى في ملف المتهم كإيصال. وبإمكان المحامي منذ الساعة الأولى التي يوضع فيها المتهم قيد المراقبة والتحقيق أن يرافقه.

٧. يجوز للمتهم في أثناء فرض المراقبة عليه أو خلال الاحتجاز من قبل سلطة الشرطة أو أيّة سلطة قانونية أخرى أن يطلب الهاتف أو أية وسيلة أخرى متاحة أن يخبر أسرته أو أقاربه على الجهة التي تعتقله ويكشف عن مكان اعتقاله لأهله أو أقاربه.

٨. يحق للمتهم خلال فترة الخضوع إلى المراقبة أن يطلب هو بنفسه أو بواسطة أحد أقربائه، من وكيل النيابة أن يتم فحصه من قبل أحد الأطباء المعينين من قبل النيابة نفسها وإرفاق شهادة سلامة الصحة الصادرة من الطبيب في ملفه.

وجدير بالذكر أنَّ أية تجمعات واحتجاجات في الشوارع تحت أي عنوان كان ولو ضمن تجمعات معارضة مبدأ ولاية الفقه أو حتى معارضة مبدأ الجمهورية الإسلامية فلا يعد مخالفة للقانون ولا يحتسب جريمة؛ وذلك وفقا لدستور الجمهورية الإسلامية إيرانية فإن التجمعات التي يكون المشاركون يحملون السلاح تعد غير قانونية أو مخالفة للقانون. وبناء على ذلك فإن الاعتداء على المحتجين والمتظاهرين وإلقاء القبض عليهم ورفع دعوى قضائية ضدهم لا يمكن عَدَّهُ دليلا قانوينا للاعتقال وفي الوقت نفسه لا يحتسب من مصاديق الجريمة المشهودة! وإنما الجهات التي اعتدت على هذا التجمع إنما قد اعتدت على المظاهرات القانونية السليمة وتوجيه الإيذاء إلى المتظاهرين السلميين، وهذا الاعتداء هو في نفسه جريمة ومخالفة للقانون. وأن المعتدين سواء كانوا من أفراد وشرائح المجتمع العاديين أو ضباطا من الشرطة أو عناصر الأمن والجهات العسكرية يمكن ملاحقتهم قانونيا وتقديم شكوى جنائية ضدهم بحسب الإجراءات التي اتخذوها ضد المتظاهرين. وأيضا يحق للمتهمين تقديم شكوى ضد جميع العناصر المباشرة وغير المباشرة في عملية الاعتقال والاحتجاز وحتى يحق ذلك ضد الجهات القضائية التي وجهت التهم والإدانة دون اتباع خطوات القانون. وقد شُوهد خلال إلقاء القبض حدوث اعتداءات المتظاهرين بالضرب والإهانة. كما ويحق للأشخاص الموقوفين طلب الإرسال إلى الطب الشرعي فور الوصول إلى السلطات القضائية واستلام المستندات اللازمة لتقديم شكوى ضد المعتدين عليهم. وقد نعلم جيداً أن كل هذه المعلومات القانونية في البيئة الأمنية وأجواء الرعب التي يخلقها ضباط ومسؤولو النظام في الجمهورية الإسلامية هي مجرد خيال ورفاه! إلا أنه في الحقيقة كل هذه الأنظمة والإجراءات المشار إليها إلزامية في إيران، ولكن يرفض الحكامون تنفيذ وتطبيق ذلك.

ما هي حقوق المتهم في الجرائم غير المشهودة؟

ألف) إحضار واستدعاء المتهم للسلطة القضائية

في الجرائم غير المشهودة التي ترفع فيها الدعوى إلى جانب المحكمة، ثم تحال إلى أحد فروع التحقيق، يلزم أن يبلغ المتهم منذ البداية بسير القضية المرفوعة ضده من خلال استلام الإحضارية من المحقق. ويجب أن تحتوي الإحضارية على اسم ولقب المتهم وأن يتم إخباره بأنه يجب عليه أن يعرف نفسه كمتهم إلى شعبة التحقيق للإجابة على أسئلة المحقق خلال فترة زمنية معينة. ويلزم أن يذكر في مذكرة الإحضارية أنه يحق له الحضور أثناء التحقيق مع محاميه الموثوق في شعبة التحقيق أو الادعاء العام المختص بالجرائم الخفيفة. كما يلزم أن يذكر في الإحضارية أن عدم حضور المتهم في الموعد المحدد له دون عذر مقبول يسبب التوقيف للمتهم. بمعنى: إذا لم يحضر المتهم في شعبة التحقيق في آخر يوم من الموعد المحدد في مذكرة الإحضارية وليس له لديه عذر مقبول كالمرض أو أي سبب آخر خارج عن إرادته فيمكن للمحقق أن يصدر أمرا بإلقاء القبض عليه. وجدير بالذكر أن المدة المحددة في مذكرة الإحضارية التي تطالب بحضور المتهم في شعبة التحقيق أو الادعاء العام يجب أن لا تقل عن خمسة أيام. وهذا يعني أنه لا يمكن للمحقق أو المدعي العام إحضار المتهم للتحقيق أو إلى مكتب الادعاء العام أن يذكر في محتوى المذكرة على سبيل المثال: **بمجرد استلام الإحضارية يتعين عليك [المتهم] المثول في شعبة التحقيق أو الادعاء العام في غضون اليوم أو اليومين القادمتين** أو أن يشير في الإحضارية: **بمجرد استلام الإحضارية يجب عليك المثول أمام التحقيق أو الإدعاء العام مع الضابط المختص.** فإن

هذا النوع من الإحضارية وإن كانت قد كتبت بصفة الإحضارية إلا أنها في الواقع تكون بحكم مذكرة إلقاء قبض. ومن أهم أسباب إرسال الإحضارية هي إعطاء المتهم فرصة للذهاب إلى شعبة التحقيق بإرادة منه بحسب ما يراه تتناسب معه من فترة زمنية معينة يحديدها هو بنفسه في غضون الأيام المحددة له. وإذا كان ينوي الحصول على استشارة قانونية ففي غضون هذه الأيام بإمكانه أخذ الاستشارة من المحامي إنشاء عقد محاماة مع المحامي قبل المثول في شعبة التحقيق[٨].

لا يحق لمأمور الضبط القضائي المخول بتسليم البلاغ أن يطلب من المتهم إعلان موعد

حضوره في النسخة الأولى والأصلية من الإحضارية والتي يتم إرجاعها شعبة التحقيق، ولا يُكلف المتهم بالقيام بمثل هذا الأمر. كما ويمكن الطلب من المتهم بالإحضار في المرات القادمة من خلال أنظمة برامج الاتصالات المطبق عبر جهاز الحاسوب كالبريد الإلكتروني واتصالات الفيديو عن بعد وأيضا الهاتف[٩].

باء) إلقاء القبض أو اعتقال المتهم:

تحت أية شروط يتم إلقاء القبض على المتهم؟

لا يتم تطبيق القبض على الشخص المتهم أو توقيفه أو احتجازه إلا بأمر وحكم خاص من القضاء. ما يعني أن السلطة القضائية ليست حرة ومستقلة في إصدار القبض على المتهم أو توقيفه فإنها ملزم بالقيود التي وضعها المشرِّع القانوني. ومنها أنه لا يمكن للقاضي إحضار المتهم دون وجود أسباب كافية وداعمة، ناهيك عن إلقاء القبض عليه. وعلى هذا ففي الجرائم غير المشهودة فإن إحضار وإلقاء القبض واعتقال المتهم دون **أمر قضائي** وبلا أسباب كافية يعتبر مخالفة للقانون، ويمكن مقاضاة السلطة القضائية المختصة لعدم امتثالها للأنظمة القانونية.

الدعاوى القضائية التي يتم رفعها أمام المحكمة إما باستناد إلى محضر جلسة الضباط أو مأموري الضبط القضائي أو تلك التي يتم رفعها بشكاوى مدعين خاصين، فبعد الرفع إلى مكتب المدعي العام وإرسالها إلى فرع التحقيق أو الاعاء العام أو المحكمة للتحقيق فسوف يحقق فيها المحقق المختص أو المدعي العام أو القاضي المختص أسباب الشكوى. وإذا قد وجد أن أسباب القضية وأدلتها تكفي لتوجيه الاتهام بحق المتهم، فإنه بناء على ذلك سوف يستدعي المتهم إلى النيابة العامة أو المحكمة. وفي حال إذا لم يحضر المتهم في شعبة التحقيق في الموعد المحدد ففي مثل هذا سوف يصدر مذكرة بإلقاء القبض عليه. وعليه فإن من الحالات التي يقرها القانون لإصدار أمر الإحضار هو أن المتهم لا يمتثل بالحضور أمام القضاء خلال المدة المحددة في الإحضارية دون عذر مقبول.

توضيح: إذا لم يتمكن المتهم من المثول أمام القضاء لعذر مقبول كالمرض الشديد أو وفاة أحد أقربائه، فعلى الرغم من استلام الإحضارية فلا يحق للقاضي صدور أوامر القبض على المتهم.

وهناك حالات جديرة بالذكرة منها يمكن لضابط التحقيق أو قاضي القضية أن يصدر أوامر القبض مباشرة دون أرسال إحضار المتهم إلى شعبة التحقيق.

◎ **على سبيل المثال:** يرفع السيد صيّاح ضد مستأجره على أنه حوّل الشقة إلى مركز للفساد، ويقدم من الأدلة والأسباب ما تكفي لإثبات دعواه، ولأسباب عديدة هناك احتمال وارد أن يهرب المتهم. ففي هذه الحالة إذا أصدر القاضي أوامر إلقاء القبض فيجب عليه ذكر اسم المتهم وبياناته الشخصية في مذكرة القبض حتى لا يتم القبض على أي شخص غيره عن طريق الخطأ. ولا يحق للقاضي أن يكتب على مذكرة القبض: ليُلقى القبض على أي شخص حوّل المنزل إلى مركز للفساد. فليس لهذه المذكرة أية شرعية قانونية؛ لأنه تخالف قانون المشرّع.

✳ ملاحظة: **لا يحق للمدعي العام أو أيّة سلطة قضائية أخرى أن تكتب في مذكرة القبض: ليُلقى القبض على أيّ شخص شارك في مظاهرات أو أعمال الشغب. هذه المذكرة مخالفة للقانون وليس لها أيّة شرعية قانونية.**

حقوق المتهم خلال القبض :

ما هي اللوائح والأنظمة التي يجب على الضابط اتباعها خلال اعتقال المتهم؟

عادة ما يكون إلقاء القبض على المتهم في الحالات العادية من قبل ضباط العدل. بينما يصدر أمر القبض عادة على المتهم في الحالات التي لا يمثل فيها أمام السلطة القضائية خلال الفترة المحددة في مذكرة الإحضار دون عذر مقبول. لكن أجاز القانون ضمن حالات معينة إحضار المتهم مباشرة (أي: دون إصدار إنذار وبلاغ مسبق للمتهم).

ومن هذاالمنطلق في خصوص القبض على المتهم، فإن المُشرّع قد وضع حقوقا له، وهي كالآتي:

١. يلزم أن يتم القبض خلال فترة النهار ما لم يكن هناك استعجال يتم تشخيصه بواسطة القاضي. وفي مثل هذه الحالة يجب على القاضي الذي أصدر أوامر القبض أن يشير إلى قيد أمر الاستعجال مع الأسباب الداعية إلى ذلك، وضرورة القبض في فترة الليل في محضر جلسة وأن يُعلن عن ذلك.

٢. لا يجوز خلال القبض أن يدخل ضباط الشرطة مَنزل المتهم أو مكان عمله أو محل الدوام، إلا إذا تم ذكر ذلك في مذكرة القبض، فيجوز الدخول إلى مكان تواجد المتهم والذي يقال له المخبأ [١٠].

٣. تصدر أوامر القبض على المتهم بعد أنْ يتم إرسال مذكرة الإحضار (الإحضارية) إليه، ويتم إبلاغه بضرورة الحضور، فإذا امتنع عن الحضور، ولا يوجد له عذر مقبول (عذر مُبرّر) عن سبب غيابه من التحقيق القضائي والمحكمة على ضابط تنفيذ القبض أن يدعو المتهم إلى الذهاب إلى الجهة القضائية أو المحقق. و إذا رفض المتهم مرافقة الضابط المكلف بالقبض فعندها بإمكان الضابط أن يقبض عليه وينقله إلى المحقق. ويجب أن يتم القبض على المتهم في اليوم نفسه ومن واجب المحقق أن ينظر في أمر المتهم بمجرد إحضاره إلى شعبة التحقيق. ثم إن النظر في أمر المتهم في اليوم نفسه ذات أهمية بالغة فلو مثلا أُلقي القبض على المتهم بعد ساعات عمل المحقق، فعندها يجب على القاضي المناوب القيام بذلك دون تأخر. والمراد من: **يجب النظر في أمر المتهم**، هو أن يتم إبلاغ المتهم نوعية التهمة وأسبابها مع شرحها وتبيينها له، ومن ثم يتم اتخاذ القرار بشأن الإفراج غير المشروط عن المتهم إن تطلب ذلك أو قرار الكفالة.

٤. يجب على الضباط المخولون بالقبض فورا إحضار المتهم إلى المحقق أو المدعي العام، وإذا تأخر أمر الأحضار يجب عليهم الكشف عن أسباب التأخير وطول المدة التي احتفظوا بالمتهم فيها ضمن مستندات الملف. ولا يحق لهم توقيف المتهم دون أمر من المحقق أو السلطة القضائية المختصة، وفي حالات فإنْ لم يتمكنوا لأي سبب من الأسباب من الوصول إلى المحقق أو المدعي العام فعليهم الإتيان بالمتهم فورا لدى المحقق أو المدعي العام. ويجب ألا تزداد المدة بين إلقاء القبض وإحالته إلى لمحقق أو المدعي العام أكثر من أربعة وعشرين.[١١]

استثناءات من الشروط العامة لمذكرة القبض:

ما هي الظروف التي يمكن للمحقق أن يأمر بإحضار المتهم خلال فترة الليل؟

يمكن ضمن ظروف معينة أن يتم القبض على المتهم خلال فترة الليل، وذلك إذا رأي المحقق أو القاضي أن من اللزوم والضروري أن ينفذ القبض في أثناء الليل إلا أنه فيجب ذكر الأسباب التي أوجبت القبض في الليل وإرفاقها مع الملف. وقد تكون حالات الضرورة منوطة على أهمية الجريمة، وظروف المتهم، ونوعية الجريمة واحتمالية هروب المتهم.

على سبيل المثال: اتهم شخص بعدة تهم مسألة الاحتيال على عدة أشخاص وهناك أسباب وأدلة كافية الإحضاره أو إلقاء القبض عليه. وقد أكد جميع أصحاب

الدعاوى أو الشكاوى القضائية في شكواهم أنْ ليس للمتهم مكان عمل محدد، وكلما في الأمر أنهم على علم بعنوان دار سكنه لا أكثر، ويخرج من المنزل خلال النهار ويتواجد ليلا مع أسرته. في مثل هذا يجب على المحقق أو المدعي العام التحقق اللازم من أصحاب الشكاوى، وبعد أن تأكد له صحة من أقوالهم، فيمكنه أن يأمر بإحضاره خلال فترة الليل وإرساله إلى شعبة التحقيق.

في أيّة ظروف معينة يستطيع المحقق أن يأمر بالقبض على المتهم دون إحضاره؟

من الممكن أن لا يكون المتهم مأوى ودار سكن، وفي مثل هذه الحالة يجب على المحقق منذ البداية أن يجري تحقيقات ملزمة لتحديد مكان إقامته أو مكان نومه أو مكان عمله، وإذا لم يتوصل إلى النتيجة مطلوبة [التحقيق لا يسفر عن نتائج مطلوبة] فيمكنه إصدار مذكرة القبض للمتهم لفترة زمنية معينة وـ/ يسلمها لأصحاب الشكاوى أو مأموري الضبط القضائي لكي يُلقوا القبض عليه متى وأينما رأوه ووجدوه وأن يقوموا بإحالته إلى شعبة التحقيق. على سبيل المثال: تم تقديم شكوى ضد السيدة نصرة بصفتها الرئيسة التنفيذية لشركة تعمل في القطاع الخاص، وأنها أصدر عدة شيكات صكوك بنكية غير صالحة التوقيع عليها بختم الشركة. ومن جهة أخرى أن السيدة نصرة قد استقالت من منصب الرئيس التنفيذي للشركة وإثْر ذلك قد تركت الشركة. وأن العنوان الوحيد لصاحب الشكوى أو المشتكي من نصرة هو عنوانها المسجل لدى البنك. ولكن عندما ذهب المشتكي إلى ذلك العنوان لمرات عديدة، فقد قيل له أن نصرة قد انتقلت من هذا العنوان. في هذه الحالة المستجدة يمكن للمحقق إصدار مذكرة القبض وتسليمها إلى المشتكي أو صاحب الشكوى لمدة معينة [١٢].

حقوق المتهم بعد الإحضار أو إلقاء القبض:

ما هي الحقوق التي يتمتع بها المتهم بعد إحضاره إلى شعبة التحقيق أو بعد اعتقاله؟

تجدر الإشارة في خصوص الجرائم غير المشهودة ، حيث يتم إحضار إلى شعبة التحقيق أو الادعاء العام بـأوامر خاصة من السلطة القضائية يجب أن يتولى المحقق المختص كل مراحل

التحقيق، وأن يكون محايدا تماما، لا يجوز له أن يَعدَّ نفسه مخولا بالكشف عن إثبات ذنب المتهم في أثناء التحقيق، بل أن يسعى إلى كشف الحقيقة بغض النظر عما إذا كانت نتيجة هذا التحقيق براءة المتهم أو إدانته. ويمكن للمحقق في بعض حالات الاتهام إحالة جزء من التحقيق إلى ضباط العدل، وأن يشرف هو بنفسه على كيفية إجراء التحقيق من قبل الضباط.

ألف) التبليغ عن لائحة الاتهام وأدلته:

إن ما يجب مراعاته من طرف ضابط القضاء في الإجرائية الأولى هو أن يقوم بتبليغ المتهم على الفور بلائحة الاتهام كتابةً مع ذكر الأدلة والأسباب اللازمة [١٣]. إذاً، من أهم حقوق أيّ شخص متهم (بما في ذلك المتهم الذي تم القبض عليه في مسرح الجريمة وأمام أنظار ضباط الشرطة(هي أن يُبلّغ فورا عن مضمون نوع الاتهام والأدلة والأسباب كتابةً. بمعنى: يجب أن يعرف المتهم منذ البداية عن أسباب الاتهام ونوع الجريمة التي اتهم فيها. ولذلك من أهم حقوق المتهم هو معرفة الاتهام مع أدلته كتابةً؛ لكي يكون على بيّنة من هذا الأمر ويَعِدّ نفسه للدفاع.

◎ **على سبيل المثال:** إذا قُتِلَ شخص في تاريخ ٩/٦/٦٧ هـ.ش = ٣١/٨/١٩٨٨م بمنزل شخصي (دار سكن شخصية) وأن آلة القتل هي سلاح لصاحب المنزل، ثم يلقى القبض على مالك هذه الآلة (السلاح) ويتم تبليغه: **أنت متهم بالقتل، وبالأدلة الآتية: ١. العثور على جثة المقتول في منزلك؛٢. الأداة التي قُتل فيها المقتول هي سلاح لك.** والحال كان المتهم بذلك التاريخ المشار إليه في السفر ويتلك ويمتلك وثيقة إيصال أو وصل من الأوتيل الذي أقام فيه، وهناك شهود عيان شهدوا على أنهم رأوه في الأوتيل بذلك التاريخ المشار إليه، فيمكنه بَعد أن يستلم تبليغ الاتهام، بإمكانه أن يقدم دليلا على أنه كان في السفر ولم يكن في المنزل والمدينة أصلا. ومن هنا يتضح أن هناك متهما آخر استعمل السلاح، ويجب البحث عن القاتل الحقيقي. فلذلك مع مراعاة الأحكام القانونية سوف يتم إنقاذ رقبة شخص بريء من حبل المشنقة، وتُتاح إمكانية الدفاع عن أيّ شخص بريء.

✳ الملاحظة الموضع الاهتمام: **لا يعني المراد من تفهيم الاتهام أن يقال للمتهم: أنك متهم بارتكاب الجريمة الكذائية؛ بل المراد أن يوضح ويُبيّن للمتهم أنه قام بهذا الفعل، وهذا الفعل مصداق لهذه المادة القانونية التي حددت على أنها جريمة ولها عقوبات معينة.**

باء) حق المتهم في الاستعانة بالمحامي:

هل يحق للمتهم أن يمتنع عن الرد على استجواب المحقق مادام محاميه غير متواجد؟

لقد أجاز المُشرّع في الحالات التي يكون فيها الخطر مهددا للنفس أو المال، يمكن لأيّ شخص أن يدافع عن نفسه مع مراعاة الشروط القانونية لكي يدفع الخطر عن النفس ويتفاداه. وفي الحقيقة أتاح المُشرّع رخصة للشخص ضمن شروطها المحددة لكي يدافع عن نفسه؛ في الأمور القانونية يجور لكل شخص عندما يتعرض لشكوى (عندما ترفع شكوى جنائية أو قانونية ضده) أن يستعمل الطرق القانونية اللازمة في الدفاع عن حقوقه. وبعبارة أخرى: حيث يتعرض الشخص إلى شكوى (مثل التعرض للاتهام القانوني)، وبما أن الأفراد والأشخاص بالعادة ليسوا بمتخصصين في الأمور القانونية أو القضايا القانونية، ولا يعرفون أدق تفاصل القانون ولا الحقوق المتعلقة بهم، يلزم أن يتولى الأمر شخص خبير بالقضايا القانونية وضليع بقوانين الدولة والبلد لكي يردّ الاتهام ويبطله وينفده.

وعلى هذا الأساس فإن اختيار المحامي هو تَلبيةٌ لحق الدفاع القانوني الذي يُعدّ من الحقوق الأساسية لكل مواطن إيراني، ويمكن للمحامي فقط لا غيره أن يستوفي هذا الحق. ولهذا السبب تُوجب أغلب الأنظمة القانونية الحديثة بالعالم اليوم مرافقة المحامي كل شخص متهم ضمن جميع مراحل التحقيق القضائي؛ لأن هذا الأمر من الحقوق الأساسية للجميع. وقد تم إدراج هذا المورد في قوانينا الإجرائية [الإيرانية] لكل طرف من أطراف الخصوم. وعلى جميع الأشخاص والسلطات المخولة بأمر المتهم أن تبلغ المتهم بما له من حق في توكيل المحامي قبل البدء بالتحقيق. وعلى المحقق أن يعلن عن ذلك للمتهم في مذكرة الإحضار، ثم أيُّ مسؤول قضائي لا يعلن عن هذا الحق ولا يبينه للمتهم أو أنه يمنع تواجد المحامي برفقة المتهم خلال التحقيق، فيمكن للمتهم أو لمحاميه رفع شكوى قضائية ضده. لقد ورد في **قانون حماية حقوق المواطنة** أن النيابة العامة كُلّفتْ بتوفير المحامي للمتهم الذي لا محام له وقد أراد ذلك. فعلى النيابة أن تسخر إمكانيات الانتفاع من المحامي للمتهم [١٤].

وفي الجرائم البالغة الأهمية التي تترتب عليها عقوبة قانونية مثل الحرمان من الحياة (مثالها الإعدام والقصاص والسجن المؤبد) لقد كُلّف المحقق بتوكيل ما يسمى بـ **المحامي المُسَخَّر** للمتهم سواء رغب في ذلك أم لم يرغب المتهم. ولو أن هذه الجرائم وكذا في الجرائم الأمنية لا

يمكن للمتهم اختيار محاميه إلا من بين **المحامين الموثوقين من قبل رئيس القضاء** خلال مرحلة التحقيق. وهذا التحديد في الخيار للمتهم لاختيار أحد من هؤلاء المحامين خلال التحقيق يُعدُّ انتهاكا لحقوق المتهم في مجال الدفاع.

تاء) منع التهديد بالتعذيب والعقوبة:

ويُطرح في هذا المجال سؤلان:

١. هل يحق للجهة القضائية أو الضابط المُخوّل بالتحقيق بأوامر من الجهات القضائية أن يطلب الاستجواب والمسائلة من المتهم كيفما يريد ؟

٢. هل يحق للجهة القضائية أو الضابط المُخوّل بالتحقيق بأوامر من الجهات القضائية أن يحصل على الاستجواب والمسائلة بأيّة طريقة يراها مناسبة لذلك؟

في الإجابة على هذين السؤالين، يلزم القول أن من الموارد التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من قِبَل جهات التحقيق القضائي والقضاة في مراحل الاجرائيات القانونية، لكي يتمكن المتهم من الإجابة بتمام الإرادة النزيهة والاختيار الواعي على أسئلة النيابة العامة والمحكمة للاهتداء إلى معرفة الحقيقة: هو أنه لا يحق لسلطة التحقيق تحت أيّ عنوان وشروط وظروف أن تطرح أيّ سؤال تعتقد أنه من الضروي أن تطرحه على المتهم. ويمكن أن تطرح هذه الأسئلة:

أن يكون السؤال خاص بموضوع الاتهام. بمعنى: لا يجوز للقاضي أن يسأل سؤالا لا يتعلق بموضوع الاتهام من شخص المتهم. والمراد من هذا السؤال هو كل سؤال لا يساعد على كشف الحقيقة في موضوع الاتهام. على سبيل المثال: في الملف الذي يكون موضوعه السرقة لا يجوز للقاضي أن يسأل من المتهم حول شُرب الخمر.

◆ لا يحق للقاضي أو الجهة المخولة بالتحقيق أن يسأل عما فات من ماضي المتهم (= تاريخه الماضي) كما لو يُسأل المتهم: هل قد سافر خارج الدولة أم لا؟ أو هل له علاقات جنسية غير شرعية مع أحد أم لا؟ هذه الأسئلة غير مفيدة ولا ترتبط بموضوع الاتهام، والإجابة عليها لا تفيد القاضي في كشف الحقيقة. وأيضا لا يحق للقاضي أن يسأل المتهم بسؤال وكأنه يُلّقن المتهم بأنه هو السارق. ومن هذه الأسئلة: **أن يسأل من المتهم الذي أنكر اتهام السرقة أصلا؛** على أيّ شخص بِعْتَ المال المسروق**؟ هذا السؤال يُعد من أسئلة التلقين، وقد مَنَعَها المُشَرِّع للقانون تماما.**

◆ لا يحق للقاضي أو سلطة التحقيق القضائي أن يُغَفِّلَ المتهم أو يمارس عليه الخداع لكي يجبره على الإجابة. وعلى سبيل المثال أن يقول للمتهم: إنْ تُجب على هذا السؤال وتتقبل الاتهام

فسوف أخفف عنك أحكام العقوبة أو إنْ تتقبل موضوع الاتهام فسوف أنهي ملف الاتهام وأطلق صراحك أو أن يقال للمتهم: أو يقولون للمتهم إذا جلست أمام الكاميرا واقررت بكل هذه الجرائم التي وجهت إليك بها فسيطلق سراحك.

لقد شوهدت حالات معينة يطلب من المتهم أن يجلس أمام كاميرا التلفاز بناء على وعود من المحققين الفارغة متّبعاً الأوامر التي تُملى عليه. ونتيجة بذلك نال المتهم أقسى الأحكام، بل كانت هناك حالات أعدم فيها الشخص البريء نتيجة اعترافه على نفسه مباشرة.

✳ ملاحظة: **تجدر الإشارة إلى أن إقرار واعتراف المتهم يكون ضروريا للمحققين والسلطات القضائية، عندما لا تكون هناك أدلة لإثبات الجريمة بحق المتهم ضمن ملفه، الأمر الذي يجعلهم أن يلجأوا إلى الاعتراف والإقرار من أجل توجيه الإدانة إلى المتهم.**

◆ لا يحق للقاضي أو سلطة القضاء مسائلة المتهم حول معتقداته وعقائده؛ لأن هذا السؤال يكون مصداقا لتفتيش العقائد، وقد تم مُنع ذلك في القانون. ومن أمثلة ذلك أن يسأل القاضي من المتهم: ما هو رأي المتهم بهذا أو ذاك المسؤول في الدولة؟ هل تشارك في صلاة الجمعة؟ ما هو مذهب المتهم؟ إن هذه الأسئلة تتصف بأسئلة تفتيش العقائد.

هل يحق للقاضي أو السلطة القضائية أن يصل إلى الحقيقة بأية طريقة كانت؟

لا يجوز ممارسة التهديد والتعذيب وإجبار المتهم على الإجابة؛ لا يحق ولا يجوز للقاضي ولا ضابط التحقيق أن يمارس ويستعمل كل ما يخطر في باله من طرق لكي يستجوب ويسائل، أو يستلم الاستجواب (الإجابة والإفادة) **من المتهم**. وبعبارة أخرى: كما يقول خبراء القانون، لا يجوز الوصول إلى الدليل بواسطة طرق غير مشروعة وشرعية. ولأنَّ التهديد والتعذيب والإجبار والإغفال أو ممارسة الخداع على المتهم لكي يجب على المسائلة أو طرح أسئلة تلقينية أو غير مفيدة ومثمرة ولا علاقة لها بموضوع الاتهام، فإن هذه المسائلة محظورة وممنوعة في القانون .

وعلى هذا الأساس فالتحقيقات القضائية التي لا تراعى ما تمت الإشارة إليها، لا اعتبار لها وفاقدة للصلاحية ولا يجوز لقاضي المحكمة خلال إصدار الأحكام أن يركز على مثل هذه الأسئلة والمسائلة. وإذا يتم إصدار الحكم دون مراعاة لهذه الموارد المشار إليه، فيمكن الطعن في الحكم خلال مراحل إعادة النظر من طرف سلطة قضائية عليا.[١٥]

ثاء) الحق في التزام الصمت:

هل يجوز للمتهم أن يتجنب الإجابة وأن لا يرد على الأسئلة الموجه إليه في الاستجواب والتحقيق أو في المحكمة؟

وبعبارة أخرى: هل يحق للمتهم أن بتجنب الأسئلة؟ يمكن القول أن استعمال مبدأ: **الحق في التزام الصمت**. من أحق حقوق المتعلقة بالمتهم. بمعنى: يجوز للمتهم أن يمتنع عن الرد على الأسئلة الموجه إليه. وعند ذلك لا يحق للسلطة القضائية أن تجبره على الإجابة، وإنما على تلك السلطة أن تشير إلى صمت المتهم في محضر الجلسة وأن تواصل التحقيق في كشف الحقيقة بواسطة الأدلة أخرى [١٦].

جيم) احترام كرامة الشخص الموقوف:

هل يستطيع المحقق أن يمارس الضغط على المتهم؟

كلا! وقد مُنعتْ أشكال التعذيب في أثناء الاستجواب. ويُعدّ حبس الشخص المتهم في مكان الحبس الانفرادي (الزنزانة الانفرادية) بظروف غير ملائمة مع الضغط النفسي غير العادي كتعصيب العينين وتقييد الأيدي والأجل بالأصفاد والسلاسل أو التحقيق والاستجواب المُطوّل خلال فترة الليل ومنعه من النوم مخالفة للقانون.

إن احترام الكرامة الإنسانية والمعاملة غير المُهينة لكل المتهمين من وظائف الضباط ومتولي التحقيق. ولذلك لا يجوز للضباط المُخوّلين في مسألة التحقيق مع المتهم أن يضعوا المتهم في ظروف ومواضع تهين كرامته، وإنما يجب أن يتعاملوا مع المتهم على أساس احترام كرامته. وقد بينّا أن الذي لم تثبت بحقه الجريمة فيمكن أن يتم إطلاق صراحه إذا تبيّن أنه بريء بعد إجرائيات التحقيق. وكذلك لا يجوز الاعتداء على كرامة المتهم الذي ثبتت في حقه الجريمة ما لم يصدر الحكم القطعي ويدينه كمجرم. ولا يجوز لسلطات القضاء أن تفشي أسرار المتهم وتلطخ سمعته.

ما هي الموارد التي يجب كتابتها بعناية على ورقة الاستجواب؟

بجب أن يرد في ورقة الاستجوابات تاريخ الاستجواب ووقته ومدته في محضر جلسة الاستجواب وأن يوقع عليها المتهم أو يبصمها. لذلك عند التوقيع على محضر الاستجواب أو أيّة ورقة أخرى يراد من المتهم أن يوقع عليها يجب أن يقرأها المتهم بعناية فائقة, وإذا لاحظ أن هناك شيئا ما

قد كتب بشكل غير صحيح وسليم، فعليه أن يطلب من المحقق أن يصححه قبل التوقيع.

◎ **على سبيل المثال:** ربما أن يبدأ الاستجواب في الساعة الثامنة ليلا وأن ينتهي في الثانية عشرة من نفسه الليلة، إلا أنه يكتب في محضر الاستجواب بأن أن عملية الاستجواب بدأت الساعة العاشرة صباحا وانتهت الساعة الثانية عشرة ظهرا. ففي مثل هذه الحالة يجب ألا يوقع المتهم على محضر الاستجواب حتى يتم حلحلة هذه المشكلة وتصحيح الوقت وكتابته كما قد جرى بالساعات نفسها. وهناك قي بعض الحالات قد تتم ممارسة الضغط على المتهم من قبل المحققين للتوقيع على محضر الاستجواب بذلك الشكل الذي يدونه المحققون ففي هذه الحالة يجب على المتهم هو بنفسه أن يكتب في أسفل الورقة بدء ونهاية وقت الاستجواب ثم يوقع عليه. وفي غير ذلك فلا يمكنه في أثناء المحكمة يثبت أن استجوابه كان خارجا عن الظروف القانونية وبمخالفة للقوانين.

كما ويجب أن تتم عملية الاستجواب للمتهم دون أيّ يشعر المتهم بوجود ضغط يمارس على نفسه. وبناء على ذلك يجب على الضباط المعنيون حتى عندما يكون المتهم تحت المراقبة من أجل إكمال سير التحقيقـ أن يشيروا في محضر التحقيق إلى الأسباب الداعية لجعل المتهم تحت المراقبة إلى جانب تاريخ بدء التحقيق ومدة الاستجواب، وكذلك وفترة الاستراحة التي منحت للمتهم بين الاستجوابين مع ذكر لتاريخها. وأيضا أن تكون الإشارة إلى الساعة التي قام فيها بالامتثال أمام القاضي، ثم يوقعها أو يبصم فيها المتهم [١٧].

حاء) منع التنصت على المحادثات التليفونية للمتهم:

هل يحق للمحقق أن يتنصت على محادثات المتهم التليفونية؟

ومن الحقوق الخاصة بالمتهم هي أن تكون المكالمات الهاتفية ورسائل المتهم مصونة عن أنظار الآخرين، بمعنى: لا يجوز لأحد أن يرصد ويراقب هاتف المتهم، إلا بأوامر من القاضي الذي يرى ضرورة في ذلك. وفي حالات خاصة تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد أو عندما تدعو الضرورة للكشف عن الجرائم المهمة التي توجب العقوبة الجنائية كسلب الحياة (= الإعدام) أو السجن المؤبد لدى المتهم ما يعني هناك ضرورة تتطلب ذلك. ومع ذلك يجب أن يتم الإعلان عن المدة والمرات التي يتم فيها التنصت على الأشخاص مشروط بموافقة رئيس وزارة عدل البلاد [١٨].

ملاحظة: لا يجوز للقاضي ولا أيّ أحد آخر أن يأمر بالتنصت على المكالمات أو مراقبتها من أجل خَلْق وافتعال الأسباب والأدلة. وإذا تم إيجاد الأدلة من خلال الرصد والمراقبة للمكالمات؛ ولأنها غير قانونية، فلا اعتبار لها، ولا صلاحية للأدلة التي تتحصل منها. ويعتبر الشخص الذي أصدر أوامر التنصت مرتكبا مخالفة للقانون.

خاء) تفتيش المنزل والأماكن المغلقة والمعطلة

قد يكون التفتيش لدور السكن أو المنازل والأماكن المغلقة من مراحل التحقيق حيث يقوم به المفتش المختص، إلا أن القانون قد وضع شروط خاصة وإجراءات مشددة لإصدار أوامر التفتيش للأمكنة وصعّب على المفتش أو أي جهة قضائية أخرى هذا الأمر. ثم إن تنفيش المكان المنظور لا يكون إلا عندما يراد القاء القبض على المتهم أو من أجل ضبط الأدوات والآلات والحصول على أدلة الجريمة. وعندما تكون الأسباب والأدلة متاحة لا داعي إلى إنقاذ عملية التفتيش. مع العلم أن يجب على الجهة التي تصدر أمر التفتيش أن تكون على ظن قوي في أن التفتيش سوف يأتي بنتائج في الحصول على الأدوات والآلات والأدلة الخاصة بالجريمة.

والمراد **الظن القوي** هو أن المحقق لم يكن متيقنا بمستوى المائة في المائة الحصول على ما يريده، لكن تشير الأحوال والأوضاع والشواهد الخاصة أن المتهم قد يختفي في المكان أو أن أدلة الجريمة قد تكون متوفرة في المكان نفسه فيجب تنفيذ عملية التفتيش.

ومن جهة أخرى من الممكن أن يكون تفتيش المكان يؤدي إلى **انتهاك الخصوصية** للمتهم وعائلته أو سائر الأشخاص الذين يعيشون معه. في مثل هذه الموارد من البديهي أنه يجوز للمحقق أن يصدر أوامر التفتيش شريطة أن تكون الآلات والأدوات أهم من حقوق الأشخاص المرتبطين بالمتهم وعلى صلة مهمة بالمتهم. وبعبارة أخرى: أن تكون حماية النظم العام وحقوق ومنافع المجتمع في الأولوية. وبناء على ذلك يجب على المحقق أن يراعي هذه الأهمية في أثناء إصدار أوامر التفتيش وأن يقدم محضر جلسة عن لزوم القيام بالتفتيش وأن يكون على ظن قوي أو على يقين بتواجد المتهم وأدوات والآت الجريمة في المكان المنظور.

شروط إصدار أوامر التفتيش:

هل يجوز للضباط وفقا لأمر عام أن يقوموا بتفتيش مكان الإقامة والعمل للأشخاص؟

لا يحق لأية جهة قضائية وفقا لأمر عام أن يقتحموا منازل الناس أو الأمكنة المغلقة وأن يطالبوا بإجراء التفتيش، بل يجب أن يكون أمر التفيش خاص على حدة وموضوعيا. وعلى المحقق أن يشير إلى اسم ولقب المتهم بصورة واضحة غير ملتبسة. وفضلا عن ذلك يجب أن تتم الإشارة إلى عنوان ووقت التفتيش وعدد المرات التي يتم فيها المعاودة إلى محل الإقامة والأمكنة والممتلكات.

هل يجوز للضباط أن يعينوا الوقت المناسب للدخول إلى منازل الناس لإجراء التنفيش؟

كلا! يجب أن يكون التفتيش خلال فترة النهار إلا إذا اقتضى الأمر بالضرورة أن يكون التفتيش خلال فترة الليل. وفي حال قد تم إصدار الأوامر بحق إجراء التنفيش في الليل على المحقق أن يشير إلى الضرورة التي دعت إلى ذلك في محضر جلسة التفتيش.

والمراد أن يكون التقتيش من شروق الشمس إلى غروبها، ولا يحق في غير هذه الفترة أن يقوم الضباط بالتفتيش قبل الشروق والغروب.

على سبيل المثال: لقد اتهم صيّاح بالسرقة وأنه أنكر وجود الأموال المسروقات في أن تكون في حيازته، ولكن هناك عدة أشخاص اطلعوا على عملية التفتيش فحضروا العملية وقد أشاروا إلى مخزن وضع فيها صيّاح الأموال المسروقة. وفي هذا الأثناء بعد أن قام المحقق بفحص الشواهد والقرائن حصل له اليقين بضرورة تفتيش المخزن. وبعد أن أجرى تحقيقا مطلوبا تبين أن المخزن في حيازة شخص يسمى سلمان. وفي مثل هذه الحالة على المحقق أن يصدر أوامر التفتيش للضباط المعنيين لكن يجب أن يشير على التفتيش بجب أن يكون خلال فترة النهار ومع تواجد سلمان وبرضى منه ولمرة واحدة ويمنع دخول وخروج الأشخاص من المخزن وأن يضمن محضر جلسة التفتيش الخاصة بالأموال المسروقة إلى شكاية ذوي الشكوى. ويلزم أن يذهب الضباط إلى محل التفتيش وأن يعرفوا عن أنفسهم بتقديم بطاقة الإثبات وأن يعرضوا مذكرة التفتيش على من يكون المخزن تحت تصرفه (سلمان) وأن يوضحوا له بتمام الاحترام أنهم في مهمة من أجل تفتيش المكان. وعلى سلمان أن يفتح بوابة المخزن وأن يأذن لهم بالدخول. ولو افترض أنه قد وجدت ضباط التفتيش علاوة على الأموال المسروقة، أموالا ووثائق شخصية لصيّاح. وهنا بناء على ما يمليه الواجب القانوني على الضباط،

لا يسمح لهم أن يتعرضوا لأموال صياح الشخصية. وأن يقوموا بالتعرف على الأموال المسروقة وضبطها في محضر جلسة تفتيش وتحرّر ورقتين تقدم واحدة منها إلى سلمان.

وإذا كان ذوي الشكوى حاضرين مع ضباط التفتيش وأرادوا الدخول إلى المخزة فإن مانعهم سلمان فلا يحق لهم الدخول إلى المكان الذي هو تحت تصرفه [١٩].

◎ **على سبيل المثال:** لقد تم اعتقال نصرة بتهمة **التحريض على الأمن القومي**. وقد ذهب الضباط إلى منزلها خلال تواجدها في المعتقل، وبعد أن أعدوا تقريرا أشاروا فيه إلى أنهم وجدوا في منزلها عبوات من المخدرات. بناء على هذا التقرير أعدوا لها ملفا آخر باتهام حيازة المخدرات. في الواقع أن هذا العمل فضلا عن أنه مخالفة للقانون في الوقت ذاته يستوجب أوامر بمنع ملاحقة نصرة بقضية المخدرات نظرا لأن اتهام نصرة هو التحريض على الأمن القومي، وهي في المعتقل ولا أحد في منزلها، ولا داعي إلى تفتيش منزلها بهذه العُجالة. ويمكن القول أن العثور على عبوات المخدرات في منزل نصرة هو مجرد ادعاء من قبل الضباط الذين قاموا بلا مهلة بتفتيش المنزل وبدون حضور المتهم أو من يتصرف في محل الإقامة، ولا دليل على حيازة المخدرات سوى ما يقدموه من ادعاء يلزمه إثبات صحة محتواه. هذا العمل وأسلوبية التفتيش وسلوك المتخذ من قبل الضباط مصداق بارز لمحاولة **الحصول على الدليل عبر طرق غير شرعية**.

دال) أخذ آخر دفاع من المتهم:

ماذا يعني أخذ الدفاع الأخير؟

بعد أن يتم مراعاة حقوق المتهمين كافة والالتزام بها وصولا بمرحلة إنهاء التحقيقات والإجرائيات، سوف تأتي بعد كل مراحل التحقيق والإجراء القانوني (في النيابة العامة والمحكمة) مرحلة: أخذ دفاع الأخير من الشخص المتهم. فبعد الاستماع لآخر دفاعية يعرضها المتهم، عندها لا يقبل بعد ذلك أيّ ادعاء منه إذا قدمه في إبطال الاتهام الموجه ضده. وبعبارة أخرى: في جلسات التحقيق يكون المتهم هو آخر شخص يدلي بأقواله دفاعا عن النفس ويُستمع إليه، ثم تُعلن النيابة العامة انتهاء التحقيق وبدأ مرحلة إصدار الحكم (يشمل إيقاف الملاحقة أو منع الاتهام

بالجريمة أو غير ذلك). فتعلن تباعا لذلك انتهاء الإجراءات كإيقاف الملاحقة أو التبرئة أو أنها تحكم بالإدانة على المتهم.

وبلغة مُبسّطة وأكثر سهولة يمكن القول: بعد فحص كل أدلة صاحب الشكوى والاستماع إلى دفاعيات المتهم، ثم يأتي دور المتهم ليتكلم أمام النيابة العامة والمحكمة. بمعنى أن يسأله القاضي مرة أخرى: بأن الاتهام الموجه إليك هو كَذَا وَكَذَا (على سبيل المثال: أنت متهم بالنصب والاحتيال)، وهذه أدلة الاتهام (مثلا لقد نشر المتهم إعلانا في الجريدة ذكر فيه أنه يمتلك شركة تسهل السفر لمن يريد الذهاب إلى الخارج، ومستندات صحاب الشكوى تدل على أن المتهم أخذ مبالغ مالية على هذا العمل) فما هو آخر دفاع لك عن نفسك حول هذا الاتهام وأدلته؟

يقال لمثل هذا الإجراء أخذ الدفاع الأخير من المتهم، وعلى النيابة العامة أو المحكمة أن تستمع إليه وتأخذه من المتهم قبل أن تصدر القرار النهائي والبتّ في الاتهام، ثم يُعلن عن إنهاء التحقيقات والإجراءات.

ذال) حقوق المتهم الموقوف والمحتجز:

ما هي حقوق المتهم الذي قُبض عليه وأرسل إلى المحتجز؟

من وجهة نظر قانونية يصنف المحتجزين والموقوفين إلى فئتين. والمراد من الموقوف هو المتهم الذي لم يكون بمقدوره العثور والحصول على الكفيل أو وثيقة كفالة مع أن قرار الإفراج قد صدر بحقه، لكنه يبقى في المحتجز حتى توفير ذلك. وفي الجرائم العادية كالاحتيال أو السرقة فإن شروط احتجاز المتهمين تكون كالآتي:

١. أن يكون رهن المحتجز المؤقت. وأن يستلم مسؤولو المحتجز أيّاً من الأشخاص بأوامر مكتوبة نصا من السلطات القضائية، لا يمكن للمسؤولين أن يستقبلوا الأشخاص ويبقونهم رهن الحجز دون أوامر السلطات القضائية، حتى لو صدر الأمر في ذلك من رئيس السلطة القضائية فإنه غير قابل للتنفيذ بالنسبة لمسؤولي مركز الاحتجاز.

٢. يتم قبول المتهمين الموقوفين العاجزين عن توفير كفالة قرار الإفراج لمدة شهر في المحتجز المؤقت. وإذا تبين بعد مضي الشهر أن الموقوف لا يزال عاجزا عن توفير الكفالة الإفراج فعلى المدعي العام إمّا أن يخفف في أصل القرار الذي أصدره، وإمّا أن يُنقل المتهم إلى المحتجز العام. وإيضا يجوز للمحقق أن يمدد فترة الاحتجاز لشهر آخر وفي ذلك يتطلب موافقة شورى

تشخيص مركز الاحتجاز كشرط مسبق.

٣. يمكن للمتهم خلال فترة الاحتجاز في الحجز المؤقت أن يشتري الكتب والمنشورات المتاحة والصحف الصادرة وأن يستعمل هاتفه وحاسوبه الشخصيين. ويحق له في هذا الأثناء أن يلتقي بمحاميه وعائلته وأقاربه وأصدقائه إلا إذا منع المحقق ذلك بقرار مكتوب صريح [٢٠].

وهناك أيضا فئة من المتهمين يتم إرسالهم إلى المحتجزات العامة مباشرة بأوامر احتجاز مؤقتة يطلق عليهم **المتهمون المحتجزون**.

هل يلزم إبلاغ المتهم بأمر الكفالة(مثل الكفيل وإيداع الوثيقة أو التوقيف)؟

نعم. يجب إبلاغ المتهم بجميع القرارات أعم من أن الكفالة وإيداع الوثيقة أو قرار الاحتجاز المؤقت. وأن يسمح له في ترتيبات الكفالة فرصة التواصل مع عائلته وأقاربه ليطلب منهم توفير المطلوب وإيداعها للنيابة العامة (= كفالة النيابة) بناء على رأي المحقق. وسبيل المثال: إذا افترض أن المتهم قرر أن يقدم المتهم شخصا ما كفيلا له, فإن العائلة بإمكانها أن توفر هذه الإمكانية بأسرع وقت ممكن. وكذا لو كان من المفتروض أن يتم الإفراج عن المتهم بإيداع الوديعة (= الوثيقة) ككفالة ضمان أجرائي، فيجب إبلاغ عائلته أو أقاربه لتوفير ذلك تمهيدا للإفراج ومتابعة مسألة إطلاق سراحه. وإذا لم يتمكن المتهم الذي صدر بحقه قرار الكفالة أو إيداع الوديعة من الاتصال بعائلته وأقاربه فعليه أن يشير إلى ذلك في شعبة التحقيق عند أول فرصة متاحة أثناء تحرير محضر الاستجواب مع تقديم اعتراض على الظروف التي حالت دون الاتصال لكي يتسنى له رفع شكوى ضد المحقق أو الضابط المرتكب لهذا السلوك الخاطئ.

وفي خصوص قرار الاحتجاز يجب أن يتم إبلاغ المتهم بالقرار بصورة مكتوبة وأن يذكر فيه حق المتهم في الاعتراض على قرار الاحتجاز أو التوقيف خلال عشرة أيام. ويتطلب هذا الاعتراض أن يجعل المحققُ ملفَ الاتهام في متناول يد المتهم أو محامي المتهم للاطلاع والإلمام بمحتوى ما ورد فيه والتعرف على أدلة المحقق لكي يتمكنا من الاستدلال والاستناد بمواد القانون في أثناء الاعتراض ككل.

هل يحق للمحقق أو القاضي أن يقرر إبقاء المتهم في الحبس الانفرادي؟

في الملفات التي يتهم فيها عدة أشخاص بالتواطئ والمشاركة بارتكاب الجريمة، يحق للمحقق أن يأمر باحتجاز الأشخاص بصورة فردية منفصلين عن بعضهم البعض لمنع احتمال التواطؤ فيما بينهم على محو آثار وأدلة الجريمة. ولا هذا لا يعني إبقاء المتهمين في الحبس الانفرادي؛ وذلك بناء على القوانين الحالية لم يكن الحبس الانفرادي كمكان للاحتفاظ بالمتهمين، بل يعتبر مصداقا للتعذيب وممارسة الضغط على المتهم وهذا أولا، ثم معنى الإبقاء بصورة منفصلة هو أنه من الممكن أن يكونوا مع متهمين آخرين، لكن ليس بمقدورهم (أي: متهمي الملفات المشتركة) أن يكونوا معا.

هل مراكز التوقيف الأمنية تخضع لإشراف الأجهزة الأمنية نفسها أم إشراف مصلحة السجون؟

يتم احتجاز المتهمين بجرائم أمنية أو سياسية وعسكرية في مراكز التوقيف الخاصة بالجهات الأمنية. وتقع هذه المراكز في سجون المحافظة وتدار بإشراف من قبل مصلحة السجون؛ ولهذا السبب يجب أن تحوي على معايير جودة الاحتفاظ والإدارة والخدمات الخاصة بمراكز الاحتجاز التي تعرف بـ **اللائحة التنفذية لقانون تنظيم السجون والتدابير المؤقتة والتربوية**. ويجب أن يكون جميع طاقم العملاء والمسؤولي هذه المعتقلات من بين موظفي مصلحة السجون، يراعو قانون الاحتفاظ بالمتهم وحقوق المواطنين واحترام الحريات المشروعة بالنسبة لكل موقوف؛ لأن بناء على أحكام اللائحة التنفيذية المنظورة فإنه يجب على مسؤولي هذه المراكز تبيين الحقوق والواجبات القانونية الخاصة بالمتهمين عبر كتيب يسلم لكل متهم دخل إلى مركز الاحتجاز.

هل يمكن لمؤموري مراكز الاحتجاز أن يستجوبوا المتهم؟

[كلا!]، لا يحق لضباط ومسؤولي مراكز الاحتجاز والتوقيف إلا الاحتفاظ بالمتهمين بالمعتقلات، ولا يحق لهم إجراء التحقيق أو الاستجواب مع أيّ متهم كان. لذلك يجب أن تكون إجراء جميع التحقيقات في كل الجرائم بيد المحقق، وفي حال أن

المحقـق أحـال بعـض التحقيقـات إلى الضبـاط المعنيـين قيجـب عليـه أن يـشرف عـلى أسـلوب إجـراء التحقيقـات بنفسـه.

◎ **علـى سـبيل المثـال:** لقـد أحـال المحقـق أمـر تفتيـش منـزل نـصرة والتـي اتهمـت المتهـم بـالدعاية ضـد النظـام إلى ضبـاط القضـاء، فعـلاوة عـلى أنـه يجـب عـلى المحقـق أن يذكـر موضـوع الاتهـام فيـما يصـدره مـن أوامـر، عليـه أن يأمـر بمراعـاة أحـكام التفتيـش الملزمـة الاتبـاع مـن قبـل الضبـاط مثـل كيفيـة تفتيـش المنـزل والممتلـكات والأشـياء المتعلقـة بموضـوع الاتهـام والتـي تعـود إلى نـصرة. ولكـن إذا شـوهد أن الضبـاط خـلال إنفـاذ عمليـة التفتيـش لمنـزل نـصرة فقـد قامـوا بانتهـاك الأحـكام المنظـورة مـن قبيـل المعاملـة مـع أسرتهـا بقسـوة وإهانـة وتفتيـش جميـع الغـرف الخاصـة بإخوتهـا وشـقيقاته وبعثرتهـا فـإن ذلـك يُعـدّ مخالفـة للقانـون.

وإذا قـام الضبـاط الكلفـون بتفتيـش منـزل نـصرة بتحريـر محـضر الجلسـة والـذي ورد فيـه أنهـم ضبطـوا عـدة أشـياء مثـل حاسـوبي أخـت وأخ نـصرة مـع عـدة ألبومـات لصـور عائليـة بالإضافـة إلى جهـاز اسـتقبال الأقـمار الصناعيـة، ولم يتـم تسـليم الورقـة الثانيـة مـن محـضر الجلسـة إلى مـن يملـك حـق التـصرف في منـزل نـصرة (عائلـة نـصرة). فيمكـن للمحقـق أن يعلـن عـن تخلـف الضبـاط في أداء الواجـب المطلـوب إلى السـلطات الإداريـة وكـذا سـلطات إنفـاذ القانـون، وبإمكانـه أن يصـدر الأوامـر بإعـادة الأشـياء التـي لا علاقـة لهـا بموضـوع التهمـة والمتهـم. وهكـذا بإمكانـه أن يـشرف عـلى مراحـل تحقيـق الضبـاط [٢١].

أين يتم الاحتفاظ بالأشخاص المحتجزين دون ثمانية عشرة عاما؟

يتـم الاحتفـاظ بالأطفـال (المراهقـين) أو مـن هـم دون الثمانيـة عـشرة عامـا تـم إنشـاء في المراكـز المسـماة بـ **مراكـز إصـلاح وتأهيـل الأطفـال** المتوفـرة في العديـد مـن المحافظـات التـي خُصصـت لمـن هـم دون الثمانيـة عـشرة عامـا كونـه يحظـر القانـون إبقـاء الأطفـال بهـذا العمـر مـع البالغـين معـا، بـل في أماكـن منفصلـة غـير البيئـة التـي يحتجـز فيهـا المتهمـون البالغـون.

راء) حق المتهم بالحصول على مِحاكمة عادلة ومحكمة نزيهة:

ما المراد من المحكمة النزيهة؟

هناك بعض الجرائم سوف يكون التحقيق فيها مع المتهم، بالإضافة إلى مراحلها الإجرائية من شأن واختصاص المحكمة فقط، ولا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فيها مثل: التحقيق في جرائم المنتهكة للعفة أو الإجراءات الخاصة باتهامات الأطفال؛ فإنها تطرح مباشرة في المحاكم المختصة. وإذا تم إرسال مثل هذه القضايا إلى النيابة العامة، فيحق للمتهم أن يقدم اعتراضا ويطالب بإحالة قضيته إلى المحكمة المختصة. وكذلك الأمر في القضايا التي تُحال إلى المحكمة بعد أن يصدر قرار الاتهام بحق المتهم من قبل النيابة العامة، فيجب أن تتعامل المحكمة فقط مع الجرائم الواردة في لائحة الاتهام. أي ليس للمحاكم الحق في التحقيق وإصدار الأحكام في الاتهامات الأخرى التي تم الإعلان عنها ضد المتهمين ولم يرد ذكرها في حكم الإدانة وقرار الاتهام.

◎ **على سبيل المثال:** هناك شخص قد اتهم بارتكاب عدة جرائم مثل السرقة وبيع الممتلكات المسروقة وتزوير العناوين إلا أن المحقق قد أصدر قرار الإدانة بناء على تهمة السرقة مع منع الملاحقة في شأن تهم التزوير وبيع الممتلكات المسروقة, وأن المدعي العام قد أصدر لائحة اتهام بشأن السرقة، ثم أحيلت القضية إلى المحكمة للتحقيق والحكم، فلا يحق لقاضي المحكمة أن يأمر بإعادة التحقيق مجددا بشأن بيع الممتلكات المسروقة وتزوير العناوين.

✳ ملاحظة عمومية: **يحق للمحاكم أن تنظر في القضايا التي تم اعتبارها جرائم. وقد وردت ضمن لائحة الاتهام التي تم لها التحقيقات المطلوبة ووفقا لذلك أن تصدار الأحكام. وفي الحالات التي تتعامل المحكمة فيها مع قضايا خارج فقرات لائحة الاتهام، فيحق للمتهم تقديم الاعتراض والذي بموجبه يمكن أن يؤدي إلى نقض لائحة الاتهام في مرحلة الاستئناف.**

هل توجد هيئة للمحلفين في المحاكم الإيرانية؟

بناء على قانون الإجراءات الجنائية يجب النظر في الاتهامات المتعلقة بجرائم النشر والاعلام والسياسية في **المحاكم الجنائية رقم ١** وبحضور هيئة محلفين, ولكن لسوء الحظ حتى الآن لم يتم

اختيار وتعيين أعضاء هيئة المحلفين في إيران للتحقيق في الجرائم السياسية إلا أنه بالنسبة لجرائم الصحافة والنشر والإعلام فقد تعيين أشخاص كأعضاء بالهيئة المنظورة وكان حيادها موضع شك في الحالات معينة.

زاء) حق المتهم في الحصول على القاضي النزيه والمحايد:

في ضوء مراعاة حقوق المتهم والالتزام بها، كذلك يجب معرفة شروط ومتطلبات الكَفَاءة والصلاحية المطلوبة لدى القاضي (ضابط التحقيق، ووكيل النيابة العامة، ومدعي النيابة العامة) وأيضا القاضي الذي يصدر الأحكام. فإذا تمت مشاهدة الموارد بسجل قاضي التحقيق (ضابط التحقيق، ووكيل النيابة العامة، ومدعي النيابة العامة وقاضي الأحكام)، يمكن أن يعترض الخصوم على صلاحية القاضي في البتّ بالدعوى:

١. إذا كان قد أصدر القاضي حُكما قضائيا من قبل، ضد هذا المتهم، في نفس الاتهام؛
٢. إذا كانت هناك صلة قرابة تربطه بالخصم صاحب الدعوى؛
٣. إذا كان للقاضي أو ضابط التحقيق مصلحة في الدعوى القضائية المنظورة.

مع وجود هذه الموارد والشروط لم يَعدْ للقاضي صلاحية النظر بالدعوى القضائية من أجل التحقيق القضائي والإجراءات المطلوبة، وإذا كان القاضي بناء على إحدى موارد اسقاط الصلاحية المشار إليها باشر القضاء في القضية المرفوعة، فيمكن نقض الحكم في مرحلة الاستيناف.

إذاً، يكون من حقوق المتهم المنصوص عليها هو حق الاعتراض على صلاحية القاضي وقاضي المحكمة، وفي مثل هذه الحالات بإمكان المتهم أن يرفض صلاحية المحقق أو قاضي النيابة العامة أو القاضي الذي أصدر الحكم.

سين) الحق في محاكمة المتهم بتهم متعددة في محكمة واحدة:

إذا ارتكب الشخص المتهم أربعَ جرائم مثل، السرقة والخيانة في الأمانة والتجسس والهروب من الخدمة الإلزامية، فهل ستتم محاكمته في محكمة واحدة أم منفصلة في محاكم متعددة؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يلزم أن نعرف الآتي:
أولا: وفقا لقانون الإجراءات الجنائية هناك أربع محاكم، وهي:

◆ **المحاكم الجنائية ذات رقم ١:** والتي يتم إقامتها في مراكز المحافظة، ولها رئيس ومستشاران ويصبحان رسميين حالما يحضر العضوان المعنيان بأمر الاستشارة. وتتناول هذه المحاكم جرائم خطيرة مثل إماتة والقتل وسلب الحياة المن الغير والسجن المؤبد وبتر الأعضاء والجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالصحافة والنشر والإعلام. ولو أن النظر في الجرائم السياسية والتعامل معها يجب أن تقام علنا وبحضور هيئة التحليف. ويلزم أن يحضر المدعي العام في جميع الجلسات في هذه المحاكم.

◆ **المحاكم الجنائية ذات رقم ٢:** وهي تلك المحاكم التي يتم النظر فيها جميع أنواع الجرائم.

◆ **المحاكم الثورية:** وهي مختصة في النظر بالجرائم التي يراها القانون بأنها جرائم سياسية أو أمنية، ومنها على سبيل المثال: القيام بالدعاية ضد النظام الحاكم والعمل ضد الأمن القومي والتجسس وإهانة القائد.. فإن هذه المحاكم تنظر في الجرائم الخطيرة مثل إماتة والقتل وسلب الحياة المن الغير والسجن المؤبد وبتر الأعضاء أو الجرائم الأمنية، وتكون ذات طابع رسمي حالما يحضوها عضوان من أصل ٣ قضاة أعضاء. وأما إذا تطلب النظر في سائر الجرائم الأخرى فإن حضور أحد القضاة (أعم من الرئيس أو المستشار أو القاضي المناوب) يضفي عليها طابع الرسموية.

◆ **المحاكم العسكرية ذات رقم ١ و ٢:** وهي مختصة بالنظر في جرائم محددة ترتكب بواسطة الضابط أو جندي القوات المسلحة، وذلك إذا ارتكب المُجَنَّد جريمة خلال تأدية الخدمة العسكرية كالهروب أو الفرار من الواجب العسكري.

◆ **المحاكم الأطفال:** وتناول هذه المحاكم الجرائم المختصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشرة عاما ولها قاض ومستشار.

وعلى هذا الأساس فإذا كانت الاتهامات الأربع المذكورة أعلاه واردة في قضية معينة تكون الإجراءات فيها كالآتي: التحرّك ضد الأمن القومي من اختصاص المحكمة الثورية، والخيانة في الأمانة والسرقة من اختصاص المحكمة الجنائية، والهروب أو الفرار من خدمة التأدية في القوات المسلحة من أختصاص المحكمة العسكرية.

ثانيا: إذا كانت جميع الجرائم المنسوبة للمتهم متشابهة في أحكام العقوبات.

إذا كانت الجرائم الموجهة إلى المتهم لا تختلف من حيث حجم العقوبة، ولا تزيد عقوبة هذه الجريمة تلك الجريمة الأخرى، ثم كانت هذه الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية، ففي مثل هذه الحالة يتم النظر في الجرائم في محكمة واحدة لا متعددة.

ثالثا: يلاحظ في بعض الأحيان أن الجرائم التي يرتكبها المتهم تختلف بعضها عن بعض من حيث العقوبة.

◎ **على سبيل المثال:** عقوبة الجريمة الأولى من ثلاثة إلى ستة أشهر، والجريمة الثانية بين سنة إلى ثلاث سنوات، والجريمة الثالثة من سنتين إلى عشر سنوات، فسوف يُنظر في مثل هذه الحالة لجميع الاتهامات في محكمة واحدة لها صلاحية النظر في كبرى الجريمة التي ارتكبها المتهم إلى جانب الجرائم الصغرى الأخرى. على سبيل المثال حول السرقة والخيانة في الأمانة والاحتيال، سوف ينظر في قضية الاحتيال؛ لأنها هي الأكبر وعقوبتها أشد، ويتم إعمال التحقيق مع المتهم في محكمة يكون مَقرَّها على مقربة من محل وقوع هذه الجرائم المشار إليها، إلا في حالات استثنائية، حيث يلاحظ أن إجراءات المحاكمة قد انطلقت في اتهام السرقة وبدأت الملاحظة القضائية في ذلك، لكن خلال الإجراءات يتم تقديم شكوى جديدة من خصم آخر (المدعي الآخر بشكوى أخرى) في اتهام الاحتيال والنَصب على المتهم. وفي مثل هذا المورد سوف يتم النظر في اتهام الاحتيال الجديد في نفس المحكمة التي انطلقت أولا ومُبكرًا حول تهمة السرقة قبل أية محكمة أخرى [٢٢].

وأما إذا اتهم شخص ما بارتكاب جريمتين وهما: **نشر الأكاذيب بقصد تظليل الرأي العام** و **الدعاية ضد النظام** فسيتم النظر في تهمة نشر الأكاذيب في المحكمة الجنائية ذات الرقم١، وتهمة الدعاية ضد النظام سوف يتم النظر فيها في المحكمة الثورية.

شين) الحق بمحاكمة الشركاء والمتواطئين بالجريمة في الوقت نفسه بمحكمة واحدة:

إذا ارتكب عدة أشخاص جريمة بالسَويّة معا، وأن المتهم الأصلي هو في طهران، لكن بعض المتهمين في قم وواحد آخر في سمنان. ففي مثل هذا، هل يحاكم المتهمون كل أحد منهم في نفس المدينة التي يسكنها؟

كلّا! **وأولا:** وفي الموارد التي يلاحظ فيها ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، ولأن الشروط متساوية في الجريمة، سوف تكون إجراءات التحقيق في نفس النيابة العامة أو المحكمة التي بدأت بالنظر في الاتهام المذكور (الاتهام الخاص بالمجرم الأصلي). ومن فوائد ذلك، أن الإجراءات الخاصة بملف الاتهام سوف يشرف عليها بدقة عالية ويكون الحكم أكثر صلاحية في البتّ بالاتهام. **وثانيا:** من الممكن أن تستعمل أقوال وإفادات أحد المتهمين لمنفعة المتهمين الآخرين، وبهذه الصورة يمنع انتهاك حقوق الأشخاص [٢٢].

صاد) الحق في الحصول على مضمون الملف:

هل يحق للمتهم أن يعرف مضمون الملف أم لا؟

أجل. بمجرد إحالة الملف إلى المحكمة وتحديد موعد للجلسة وإبلاغ المتهم أو محاميه بهذا الأمر، فسوف يكون الحق للمتهم أو المحامي بمعرفة مضمون الملف؛ يحق لهما خلال الرجوع إلى مكتب فرع المحكمة المطالبة بقراءة الملف هناك، والنظر في مضمونه.

◎ **على سبيل المثال:** لو أن شخصا قد تم توجيه اتهام القتل إليه بواسطة شيئين: الأول، بواسطة السكينة الملطخة بالدماء والتي كانت بجوار جثمان الضحية؛ الثاني، فيديو تم تصويره في ذلك الوقت خلال الجريمة بكاميرات الدائرة المغلقة. ويظهر الفيديو أن المتهم قد وجّه ضربة إلى قلب الضحية بالسكينة فقتله. وعندما يذهب المتهم بمعية المحامي إلى مكتب فرع المحكمة، ويريد معرفة مضمون الملف، فسوف تكون المحكمة ملزمة بتقديم ما يلي: على المحكمة أن تضع أوراق الملف بين يدي المتهم أو محاميه من أجل قراءة ما ورد فيه، وأن تعرض السكينة الملطخة بالدماء التي تم ضبطها وإرفاقها بمحتويات الملف على شخص المتهم أو محاميه حتى يستطيعا من القيام بتأدية الدفاع القانوني اللازم يوم المحاكمة الموعودة، أو أن تعطي المحكمة نسخة من الفيلم أو شريط الفيديو للمتهم أو محاميه.

ضاد) الحق بقراءة محضر الجلسات وكل المستندات المتاحة للمتهم من أجل التوقيع عليها:

هل يجوز للقاضي أن يخبر الشخص المتهم بأن لا يحق له قراءة محضر الجلسات بذريعة ضيق الوقت أو أن من قراءة أي مطلب كتابي قد وضعه أمامه؟

كلا! للمتهم الحق في رفض التوقيع على أية مطلب لم يتمكن من قرأته بالكامل ولم يطلع على محتواه بالتمام، له الحق في أن يرفض التوقيع على ذلك، ولا يحق لأية جهة (ولو كان القاضي) أن يجبره على التوقيع ومنها الأوراق البيضاء الفاقدة لأي مضمون.

◎ **على سبيل المثال:** قد تُوضَع خلال الاستجواب ورقة أمام المتهم ويُطلب منه، إمّا أن يُوقّع وإما أن يبصم فيها بالإصبع. تعد هذه الممارسات غير قانونية، وعلى الجهات المختصة مثل السلطة القضائية أو أيّة سلطة أخرى قد وُضِعَ على عاتقها مهمة التحقيق أو أيّ مسؤول تم تخويله في أخذ توقيع المتهم؛ على هذه الجهات في البداية أن توضح وتبين للمتهم ضرورة قراءة المضمون أو النص المعروض أمامه، وإذا وافق على ما ورد فيه عند ذلك يقوم بالتوقيع عليه؛ لأن التوقيع على الوثائق والمستندات وأيّة ورقة أخرى تعتبر تأييدا وموافقة على محتواها. فمن الضروري مطالعة النص أو المضمون الوارد في الأوراق قبل التوقيع عليها.

طاء) حق المتهم في الاعتراض على أمر القبض:

هل يحق للمتهم أن يعترض على قرار الاحتجاز المؤقت؟

قد يرى القاضي، من الضروري أن يُصدر أوامر التوقيف والاحتجاز المؤقت؛ لضمان حضور المتهم في النيابة العامة أو المحكمة، فلذلك يجب أن يُشير القاضي إلى «الأمر بالتوقيف» في مضمون ما يصدره؛ وأن يذكر أيضا بأن أوامر الاحتجاز المؤقتة يمكن الاعتراض عليها من طرف المتهم. وكذلك أن يُفهم ويُبيّن للمتهم بإمكانه الاعتراض على القرار الصادر في غضون عشرة أيام. لذا فإن من حقوق المتهم «حق الاعتراض على أمر التوقيف والاحجاز المؤقت». وسوف يتم النظر بالاعتراض الوارد من المتهم في المحكمة. وعليه: فإذا صدر أمر بالتوقيف والاحتجاز لمدة شهرين، ثم اعترض المتهم على هذا الأمر الصادر، ولكن المحكمة قد وافقت على ما صدر، فلا يزال بإمكان

المتهم أن يقدم اعتراضا ولو بعد مضي شهر. ويجب على النيابة العامة أن تحُيل الاعتراض إلى المحكمة من أجل إعادة النظر في أمر التوقيف مجددا، فمن المحتمل أن تنشأ ظروف وشروط خاصة تُوجب إلغاء أمر التوقيف. وإذا حصل ذلك فإمكان المتهم أن يطلب من ضابط التحقيق أن يلغي أمر القبض (أمر الاحتجاز والتوقيف).

◎ **على سبيل المثال:** إذا ارتكب شخصان جريمة بالسويّة معا، ولم يُتمكّن من القبض على أحدهما من أجل التحقيق معه؛ لأنه قد هرب، بينما يصدر المحقق مذكرة توقيف أو احتجاز للمتهم المقبوض عليه لمنعه من التواطؤ مع المتهم الهارب. وبعد القبض يتم التحقيق معه (أي: مع المقبوض عليه فعلا)، ولكن بعد خمسة عشر يوما أيضا يُلقى القبض على المتهم الثاني الهارب لإجراء التحقيقات اللازمة، فهنا لأنّ احتمال التواطؤ بين المتهمَيْن أصبح غير ممكن لأنهما معتقلان بالفعل، يمكن للمتهم الأول أن يطلب من المحقق تعديل أمر التوقيف إلى مستوى أنسب، أو أن يتم عنه بالإفراج غير المشروط إنْ لم تكن هناك أسباب توجب أمر التوقيف.

ظاء) حق المتهم في استجواب الشهود الذين أدلوا بشهادتهم ضده:

؟ هل يحق للمتهم أن يطرح أسئلة على الشهود الذين يشهدون ضده؟

الإجابة: أجل. يمكن للمتهم أن يسأل الشهود الذين يشهدون ضده لتوضيح القضية ومعرفة الحقيقة، ولكن يجب عليه أن يقوم بذلك بواسطة قاضي المحكمة؛ قاضي المحكمة سوف يستجوب الشهود تبعا لحق المتهم في ذلك، وبذلك يحصل المتهم على أجوبة من الشهود.

عين) حق المتهم في أخذ إيصال التفتيش المنزلي والممتلكات المادية:

أولا: كما تم ذكره مسبقا، يجب أن يكون تفتيش منزل المتهم ومحل عمله بأمر من جهة قضائية وأوامر خاصة.

ثانيا: خلال قيام مأمور الضبط وضباط التفتيش القضائي بأوامر خاصة من السلطة القضائية من أجل تفتيش المنزل أو مكان عمل المتهم، عليهم إعداد محضر جلسة مكوّن من نسختين. فهؤلاء بالإضافة إلى مهمة الكشف عن كل الأشياء والممتلكات ذات الصلة بالاتهام، سواء كانت

موجودة في منزل المتهم أو مكان عمله، عليهم أيضا أخذ توقيع من المتهم والأشخاص الحاضرين في المكان إلى جانب توقيعات ضباط التفتيش. ويجب أن يستلم المتهم نسخة من محضر الجلسة كوثيقة إيصال للتفتيش. ويمكن القول مثلا: إذا اتهم شخص بالاحتيال في عملية تحضير الأدوية وتصنيعها، يجب تقديم وثيقة التفتيش إلى المتهم ليقرأها ويطلع عليها، والتي تُجيز إجراءات الضبط والتفتيش. فيتم توقيف وضبط الأشياء المتعلقة جريمة تحضير وتصنيع المواد الطبية المذكورة في الاتهام (مثل: ميزان كيَل المواد الأولية وملصقات الأدوية.. إلخ)، ولا يجوز ضبط وتوقيف الأشياء التي لا علاقة لها بالأدوية المزورة، مثل: العقار والشيكات البنكية والنقود و... من منزل المتهم أو مكان عمله. وعلاوة الضبط والتوقيف يلزم إعداد محضر جلسة تفتيش حول خصائص المواد الطبية التي تم اكتشافها.

◎ **على سبيل المثال:** هل المادة من نوع المسحوق (بودرة) أم السائل؟ ما هي قيمة تلك المواد؟ ثم يتم التوقيع على محضر الجلسة من قبل الأشخاص الحاضرين والمتهم. وعلى هذا الأساس فإن محضر الجلسة الذي لا يوقع عليه المتهم والحاضرون في المكان، فليس له شرعية قانونية إطلاقا.

✳ ملاحظة عمومية: **يعد محضر الجلسة الذي حرر دون أخذ تواقيع الحاضرين فاقدا للشرعية.**

ثالثا: على ضباط التفتيش المكلفون بالتفتيش الجسدي من المتهم أن يقوموا بإعداد نسختين من محضر جلسة يذكر فيه تعريف ووصف الأشياء المضبوطة من المتهم، ثم يوقع عليهما المتهم وتُسلَّم أحدى النسختين إلى المتهم كوثيقة إيصال. وإذا لم يتم هذا الإجراء في إعداد محضر الجلسة فسوف يكون فاقدا لأية شرعية قانونية.

غين) الحق بإعادة الممتلكات الموقوفة بعد التفتيش الجسدي للمتهم:

هل يحق للمتهم أن يطالب المحكمة أو النيابة العامة بإعادة الممتلكات الموقوفة والمضبوطة قانونيا، وقد تم الكشف عنها في منزله أو مكان عمله أثناء التفتيش الجسدي؟

أجل. لأن الممتلكات التي يتم ضبطها وتوقيفها أثناء تفتيش المنزل أو مكان العمل للمتهم هي فقط لغرض ضبط أدلة الجريمة والكشف عن الحقيقة، ومن أجل إثبات ارتكاب الجريمة، وأيضا

البحث والتحري عن العلاقة القائمة بين الممتلكات المذكورة والتهمة، ثم تقييمها كدليل. وعلى المحقق أو قاضي المحكمة بعد إجراء التقييم وإثبات الأدلة وفحص الأشياء الموقوفة، ثم بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، أن يقرر أمر تسليمها للمتهم. وعلى هذا الأساس إذا تم الانتهاء من إجراءات التحقيق، واتضح أن لا حاجة لتوقيف الأشياء المضبوطة خلال التفتيش، فيحق للمتهم أن يطالب باستردادها واستعادتها من النيابة العامة والمحكمة، إلا إذا كانت الأشياء المشار إليها من نوع الأشياء التي يلزم التخلص منها كالمخدرات وغيرها.

فاء) حق المتهم في الحصول على نسخة من حكم المحكمة أو قرار المحكمة في خصوص الاتهام:

هل يحق للمتهم أن يطالب بنسخة من لائحة الاتهام أو الكفالة أو أن يستفسر في شأن الرأي الصادر ضده في النيابة العامة أو المحكمة؟

أجل. على المحكمة بعد تحديد فترة تنفيذ الإجراءات وإحضار المتهم للمقاضاة من الضروري أن تسلمه نسخة من صورة لائحة الاتهام أو ترسلها إليه. وإذا صدرت نتيجة التحقيقات الجنائية في شعبة التحقيق أو المحكمة بالإقرار برأي معين أو حكم معين يجب على النيابة العامة والمحكمة إعداد نسخة مُوقعّة ومختومة من الحكم لكي تسلّمها إلى المتهم، والتي تُعرف في المصطلح القانوني باسم: البلاغ. وإذا امتنعت النيابة العامة أو المحكمة من تسليم النسخة المذكورة، فعندها يحق للمتهم المطالبة بها، وذلك لأن الامتناع عن تسليم الحكم يُعدّ مخالفة للقانون. ويجوز للمتهم أن يرفع شكوى التظّلم إلى جهات قضائية مختصة. والسبب في حق المتهم من امتلاك النسخة هو لكي يتمكن من الاعتراض على الحكم الصادر، وكذلك للاستفادة من الطرق المتاحة في طلب الاستئناف. ويتطلب هذا أن يعرف المتهم مضمون القرار أو حكم المحكمة أصلا. فإذا تبين أن القرار الصادر يخالف القانون، أو أنه خالف مضمون قضية المتهم، فيمكن عندها رفع دعوى على أساس مخالفة القانون، أو حتى تقديم دعوى على أساس تجاهل مستندات ووثائق دعوى القضية ومخالفتها.

ومن وجهة نظر القانون، يجب أن يكون رأي المحكمة مُستدلا (أي: قائم على الدليل) متوافقا مع القانون (أي: وفقا للقانون) ومُبرَّرا (أي: لا يخالف العقل). هذا وإذا لم يتمكن المتهم من استلام النسخة المشار إليها، فلا يمكنه أن يعرف مضمون حكم المحكمة، ولا إمكانية فحص الحكم

ومستوى مطابقته مع الدليل، ولا مدى معرفة مصداقيته في الالتزام بمواد القانون، لكي على ضوء ذلك يتقدم بشكوى ضده. وكذلك إذا سمحت المحكمة للمتهم بنسخ محتوى الحكم خطيا فبعد الانتهاء من ذلك يجب أن تكون النسخة المنظورة مصدقة من المحكمة حتما.

قاف) الحق في المحاكمة العلنية:

هل يحق أن يشارك أفراد الأسرة وأصدقاء طرفي الخصوم والصحفيون في جلسات المحكمة؟

المبدأ في سير المحاكمات هي أن تكون علنية. والمراد من ذلك أن لا يعيق حضور الأشخاص خلال المحاكمة أيّ مانع إلا في المحاكمة التي لها قابلية العفو والتراضي بين الخصمين, ويطلب الخصوم أن لا تكون علينة، بل سرية.

◎ **على سبيل المثال:** رفع سلمان دعوى قضائية ضد صياح بتهمة التشهير، ثم تمت إحالة القضية (لائحة الاتهام) إلى المحكمة وقد حُدّد موعد الجلسة المقاضاة. وفي يوم الجلسة يطلب صياح أن تكون المحاكمة سرية. ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تكون الجلسة غير علنية. وما عدا ذلك سوف تعقد جميع المحاكمات بصورة علنية.

يحق للقاضي أن يعقد جلسة المحاكمة في الحالات معينة من الممكن أن تسبب نوعا ما ازعاجا لطمأنية الرأي العام أو تسبب بتصدع للمشاعر الدينية أن يقيم الجلسة بصورة سرية، ولكن يجب عليه أن يشير إلى الضرورة التي دعت إلى مثل هذا الإجراء في محضر جلسة المحاكمة.

كاف) حق المتهم بمطالبة عوض الأضرار خلال الاحتجاز بصورة غير قانونية:

هل بإمكان المتهم أن يطالب بتعويضات بسبب القبض عليه بصورة غير شرعية؟

أجل. فإذا القي تم توقيف شخص ما خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة إلا أنه تبين فيما بعد انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة أنه بريء، وانتهت قضيته بمنع الملاحقة

القانونية، فيحق له المطالبة بالتعويض عن الخسارة والأضرار [المادية والمعنوية] التي تعرض لها، وذلك في مدة زمنية أقصاها ستة أشهر انطلاقا من تاريخ إبلاغ الحكم النهائي الدال على براءته؛ يحق له أن يطالب الحكومة بتعويضات مادية ومعنوية جراء ما كبدته الأضرار والخسائر خلال التوقيف.

المراد من **الخسارة المعنوي** هو ضرر غير جسدي يكون مثل الألم والمعاناة أو الضيق العاطفي أو فقدان السمعة والكرامة والهيبة الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية.

لام) حق المتهم في توفير الرعاية الصحية والغذاء والترفيه الصحي في السجن:

يحوز للمتهم الذي صدرت الأوامر بحقه بالتوقيف والاجتجاز المؤقت أو لأي سبب كان عليه أن ينهي مدة معينة كموقوف، فهل يجوز له أن يتمتع بحقوق السجناء المتوفرة كالرعاية الصحية والغذاء والترفيه الصحي؟

أجل. يحق للمتهمين مثلما لمدانين المسجونين أن يستمتعوا بالرعاية الصحية (مثل حق ارتداء الملابس المناسبة) والطعام السليم الصالح للأكل إلى جانب حق الترفيه الصحي. وخلال فترة التوقيف يجب أن تتاح لهم إمكانية العمل والتدريب في مراكز التدريب المهني والتوظيف بالمؤسسات الصناعية والخدمية المتوفرة داخل السجن.

ميم) حق المتهم في المطالبة برش مواد التعقيم في مكان الاحتجاز:

على سلطات مراكز التوقيف أن تلتزم بمسألة نظافة مكان التوقيف للمتهم بمقتضى الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لمصلحة السجون في أن تلتزم برش أماكن توقيف المتهمين بمواد التعقيم والمطهّرات لمنع الحشرات وانتشار الفيروسات والأمراض الموسمية. ويمكن للمتهم أن يطلب من السلطات المعنية القيام بذلك في مكان احتجازه.

هاء) حق المتهم في زيارة عيادة السجن أو المحتجز للمعالجة

يحق للمحتجز في مركز الاحتجاز والتوقيف أو السجن أن يخضع للفحص باستمرار من قبل

طبيب السجن أو مركز التوقيف, وإذا تطلب الأمر أن ينقل إلى المستشفى لمباشرة العلاج خارج المراكز المنظورة فيجب أن ينفذ ذلك. وأما من حيث التغذية فلا يمكن إجبار المتهم المريض على تناول طعام مكان الاحتجاز، بل يجب أن يتوفر له الطعام الذي وصفه الطبيب المعالج له ضمن خطة الطعام.

واو) حق المتهم في إجازة الخروج خلال التوقيف:

من واجبات هئية تشخيص مراكز الاحتجاز المؤقتة هي إعطاء المأذونية أو إجازة الخروج للمتهم، ويكون ذلك وفقا لتنسيق متخذ مع القاضي الذي أصدر الحكم أو المدعي العام.

الملاحظات العامة:

١. يمارس عناصر الأجهزة الأمنية كوزارة الاستخبارات واستخبارات الحرس الثوري الإيراني أشكال الضغط على المتهمين للإدلاء بأقوال ضد أنفسهم أو حتى غيرهم وإنْ كانت كاذبة ومفتعلة، وهذا من جهة؛ كما وتمنع هذه العناصر أيضا ذوي المعتقلين من إجراء مقابلات مع وسائل إعلام خارج إيران للإعلام عن أحوال وأوضاع معتقليهم بواسطة التخويف والترعيب على أن إجراء المقابلات سوف يؤدي إلى اتخاذ إجراءات مشددة من قبل الأجهزة نفسها تسبب أسوء الظروف لمعتقليهم، وهذا من جهة أخرى. وهناك نوع من ممارسة يقوم بها عناصر الأمن كإعطاء الوعود بتخفيف أحكام المحكمة شريطة أن يلتزم ذوي المعتقلين بالصمت. والحال أن هذه الوعود قد أدت لمعظم المتهمين الذين رفضت عائلاتهم وذويهم مقابلة وسائل الإعلام للحديث عن أوضاعهم وظروف اعتقالهم ومصيرهم إلى إصدار أحكاما قاسية. بينما تلك العلائلات التي رفضت التزام الصمت قبال معتقليهم، لقد اعتنت مؤسسات حقوق الإنسان لهم بمناشدات لمعتقليها وطالبت القضاء الإيراني بالشفافية تجاه مصير هؤلاء المعتقلين والسجناء، وهو دعم كبير في هذه المسألة للمتهمين.

٢. على المتهمين السياسيين وذوي التهم العقائدية أن لا يظهروا تحت أي ظرف ضاغط للإدلاء بأقوال ضد أنفسهم أمام كاميرا التلفاز؛ كون هذا الإدلاء سوف يعقد ملف الاتهام ويتيح للقاضي إمكانية إصدار حكم الإدانة، بالإضافة إلى أن الإدلاء سوف يعين المحققين الأمنيين في الوصول إلى غاياتهم المنشودة وهو إكمال الملف وإثبات الإدانة. والحال أن أنظمة الإجراءات الجنائية لا تُمّكن من القول بصلاحية إقرار المتهم على نفسه أمام الكاميرا التلفاز. وإذا أمر بذلك المحققون الأمنيون والنيابة العامة والسلطات القضائية فهو عمل غير شرعي وفاقد للاعتبار القانوني.

٣. لقد شُوهد أن بعضا من المتهمين المطبق عليهم إجراء الحبس الانفرادي، بسبب ظروف الانفراد والعزل وعدم التواصل مع أحد سوى المحقق تستولي عليهم رغبة في التواصل مع المحقق والوثوق به والاتثاق بما يمليه عليهم وقبول إدلاءاته! بينما يجب أن لا ينسى بأن المحقق ليس بصديق ويقف في نقطة تقابل سلبية مع المتهم. ويحاول بواسطة العزل والانفراد وممارسة الضغط أن يغير نفسية وسلوك المتهم على أن يشعر بأن هذا المحقق لطيف ومحبوب. بينما هذه الممارسة [مصيدة] تهدف إلى أن يرشد المتهمُ الشخصَ المحققَ إلى ما يهدف إليه في ملف المتهم.

٤. لا ينبغي للمتهم أن يصمت قبال التعذيب وإجراءات انتهاك القانون وإبقاءه في الحبس الانفرادي وأن يتحدث عن ذلك كلما يُدعى للمثول أمام شعبة التحقيق أو محكمة؛ عليه أن يحرر المخالفات القانونية التي شهدها وإجراءات الحبس الانفرادي والتعذيب الذي تعرض له في محضر جلسة المحكمة وأن يبلغ القضاة بما حدث، حتى وإنْ كان المحقق أو القاضي على علم بهذه الوقائع فلا بد من تضمينها في محضر الجلسة من قبل المتهم.

الهوامش والمصادر:

١. الفقرة الأولى من «الميثاق العالمي لحقوق الإنسان» و الفقرة الـ ٢ من «الميثاق الدولي لحقوق المدينية والسياسية»

اصل ٣٧ «قانون اساسي » ماده ٤ « قانون آئين دادرسى كيفرى» مصوبات سال ١٣٩٢ش.

٢. ماده ١٦٨ من قانون آئين دادرسى كيفرى « بازپرس نبايد بدون دليل كافى براى توجه اتهام، كسى را به عنوان متهم احضار يا جلب كند. تبصره- تخلف از مقررات اين ماده موجب محكوميت انتظامى تا درجه چهار است [الترجمة: يجوز للمحقق إحضار أو إلقاء القبض على أي شخص كمتهم دون سبب كاف للنظر في التهمة. ملاحظة: يؤدي مخالفة أحكام هذه المادة إلى عقوبة تأديبية تصل إلى الدرجة الرابعة]». (بالفارسية)

٣. ماده ٢٨ قانون آئين دادرسى كيفرى مصوب ١٣٩٢: «ضابطان دادگسترى مأمورانى هستند كه تحت نظارت و تعليمات دادستان در كشف جرم، حفظ آثار و علائم و جمع‌آورى ادله وقوع جرم، شناسايى، يافتن و جلوگيرى از فرار و مخفى‌شدن متهم، تحقيقات مقدماتى، ابلاغ اوراق و اجراى تصميمات قضائى، به موجب قانون اقدام مى‌كنند [الترجمة: ضباط القضاء هم الأعوان أو المأمورون العاملون تحت إشراف وتدريب المدعي العام كما يقتضي القانون في خصوص ضبط الجرائم وحفظ الآثار والأدلة الخاصة بالجريمة والكشف عنها وتحديد الهوية منع المتهم من الهروب والتواري عن الأنظار، والقيام بالتحقيقات الأولية إلى جانب إيصال مستندات البلاغ وتنفيذ الأحكام القضائية بموجب مواد القانون.]»؛ ماده ٢٩ قانون آئين دادرسى كيفرى مصوب ١٣٩٢ش. (بالفارسية)

«ضباط العدل هم المشمولون بالآتي:

ألف). ضابطان عام شامل فرماندهان، افسران و درجه‌داران نيروى انتظامى جمهورى اسلامى ايران كه آموزش مربوط را ديده باشند.

باء). (بناء على تعديلات ١٣٩٤ش) فإن الضباط الخاصة جهات مخولة ووكلاء يعتبرون ضباطا خاصين بموجب مهام أوكلتْ إليهم وفقا لقوانين خاصة. كالرؤساء ومساعديهم ومسؤولي السجون لشؤون السجناء أو عملاء وزارة الاستخبارات (= وزارات الطلاعات) واستخبارات الحرس الثوري الإيراني وقوات التعبءة، وكذا عملاء القوات المسلحة الذين تم تكليفهم بمهام الضباط القضائيين في حالات خاصة.

ملحوظة: لا يعد موظفون الخدمة من فئة ضباط العدل إلا أنهم يؤدون مهامهم وواجباتهم تحت إشراف ضباط العدل، وتبقى مسؤولية الإجراءات المتخذة على عاتقهم لا الموظفين، ولو أن هذا لا يلغي المسؤولية القانونية من عاتق موظفي الخدمة»

٤. ماده ٤٥ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
٥. مواد ٣٠ و ٤٦ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
٦. المصدر نفسه ٥ . (بالفارسية)
٧. ماده ٤٩ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
٨. مواد ١٦٨ تا ١٧٩ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
٩. المصدر نفسه ٧. (بالفارسية)
١٠. ماده ١٨٤ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
١١. مواد ١٨٠ و ١٨٥ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
١٢. المصدر نفسه ١٠. (بالفارسية)
١٣. المصدر نفسه ٥. (بالفارسية)
١٤. ماده ١٩٠ و ٤٨ قانون آئين دادرسى كيفرى و تبصره مرتبط، ماده واحده «قانون احترام به آزادىهاى مشروع و حفظ حقوق شهروندى». (بالفارسية)
١٥. مواد ٥٢، ٦٠ و ١٩٥ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
١٦. ماده ١٩٧ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
١٧. المصدر نفسه ١٥. (بالفارسية)
١٨. ماده ١٥٠ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
١٩. مواد ١٣٧تا ١٤٧ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)
٢٠. آئين‌نامه اجرايى بازداشتگاه‌هاى موقت. (بالفارسية)
٢١. آئين‌نامه اجرايى بازداشتگاه‌هاى امنيتى. (بالفارسية)
٢٢. مواد ٣١٣ و ٣١٤ قانون آئين دادرسى كيفرى. (بالفارسية)

فهرس المصطلحات الواردة في الكُتيب

مركز المدافعين عن حقوق الإنسان: **كانون مدافعان حقوق بشر [ايران]**
ضباط القضاء العامّون: **مأمورو عام قضائي.**
ضباط القضاء الخاصون: **ضابطان خاص.**
وزارة الاستخبارات: **وزارات الطلاعات.**
استخبارات الحرس الثوري الإيراني: **اطلاعات سپاه.**
سلطات انفاذ القانون: **مراجع انتظامى.**
قوات التعبئة: **بسيج.**
وزارة العدل: **وزارت دادگسترى.**
مصلحة السجون: **سازمان زندانها.**
القاضي المناوب: **قاضى كشيك.**
دادياري: **الادعاء العام.**
المحامي المسخر: **وكيل تسخيرى.**
محضر جلسة الاستجواب: **صورت جلسه بازجويى.**
عبوة، عبوات: **بسته، بسته‌ها.**
إيداع كفالة: **توديع وثيقه.**
وديعة الإفراج المؤقت: **وثيقه آزادى موقت.**
الإفراج المؤقت بالكفالة: **قرار تامين.**
الهُوّة: **الحفرة العميقة.**
المدان: **محكوم.**
قانون الإجراءات الجنائية: **قانون آئين دادرسى كيفرى.**
الضمانات الإجرائية القانونية للمتهم: **حقوق متهم.**
المدان: **محكوم.**
ضباط الشرطة: **ماموران نيروى انتظامى.**

المدعي بالحق الخاص: **شاكى خصوصى.**
المتشرد: **ولگرد.**
محضر جلسة: **صورت جلسه.**
بيانات المتهم: **مشخصات متهم.**
الشقّة: **بيت في عمارة مكونة من عدة طوابق؛ عقار سكني (= آپارتمان).**
مذكرة الإحضار (الإحضارية): **برگه جلب.**
القبض على المتهم: **جلب متهم.**
أوامر القبض: **دستورات جلب.**
أمر إلقاء القبض: **دستور دستگيرى.**
مذكرة القبض: **برگه جلب.**
بيت الدعارة: **خانه فساد.**
المُشرِّع: **قانون گذار.**
ناهيك: **تا چه رسد به اينكه..**
فرع التحقيق: **شعبه تحقيق.**
النيابة العامة: **دادسرا.**
مدعي العموم: **داديار.**
مديرية شعبة العموم: **داديارى.**
السجن الانفرادي: **زندان انفرادى**
الفحص والتحرّي: **بررسى.**
محل الحضور: **محل حضور.**
الامتثال بالحكمة: **حضور در دادگاه.**
الضابط القضائي: **ضابط دادگسترى.**
المأمور القضائي (العون القضائي): **مأمور قضائى.**
الشكوى الجنائية: **دعواى كيفرى.**
الدعوى القانونية: **دعواى حقوقى.**
قانون الإجراءات: **آيين دادرسى.**
تغفيل المتهم، ممارسة الخُداغ على المتهم: **اغفال متهم.**
إطلاق الصراح: **آزاد شدن.**
تجنب الإجابة: **طفره رفتن.**
الاستجواب: **بازجويى.**

التحقيق: **بازپرسی.**
الاعتقال، الاحتجاز، التوقيف القانوني: **بازداشت كردن.**
موقوف، محتجز: **دستگير شده.**
الإدانة: **محكوميت.**
الإفراج بالضمان: **قرار وثيقه.**
الإفراج بالكفالة: **قرار كفالت.**
هيئة المحلفين: **هيئت منصفه.**
لائحة الاتهام: **كيفر خواست.**
قاضي النيابة العامة: **داديار دادگستری.**
خصوم الشكوى، خصوم الدعوى: **دو طرف دعوا.**
الدعوى القضائية: **شكايت حقوقی.**
القاضي: **دادرس، قاضی.**
قاضي النيابة العامة: **داديار دادسرا.**
مكتب فرع المحكمة: **دفتر شعبه دادگاه.**
الكاميرا المغلقة: **دوربين مدار بسته.**
بصمة الإصبع: **اثر انگشت.**
التواطؤ: **تبانی.**
الإفراج غير المشروط: **آزاد شده بلا قيد.**
مأمور الضبط القضائي: **مامور قوه قضائيه.**
وثيقة الايصال: **برگه پرداخت.**
محضر جلسة تفتيش: **صورت جلسه بازرسی.**
بلاغ المحكمة: **ابلاغيه.**
الاستئناف: **تجديد نظر**
التعقيم: **ضد عفونی كردن.**
رشّ المكان: **سم پاشی كردن.**
الترفيه الصحي: **رفاه سالم.**
إجازة الخروج: **مرخصی.**
تصريح إجازة الخروج: **برگه مرخصی.**
عِيَادة السجن: **بهداری زندان.**

بنیاد شیرین عبادی

SHIRIN EBADI

FOUNDATION

www.shirinebadifoundation.org